

تصدرها رابطة العالم الإسلامي
مكة المكرمة



تأليف

محمد أبو الليث الخيرآبادي

السنة العاشرة - العدد ١١٩ - العام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م



بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد نبي العدل والرحمة ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من نهج نهجهم ، ودعا بدعوتهم بإحسان إلى يوم الدين .

لاتزال مشكلة مستوى المعيشة مشكلة تختلف فيها أنظار ساسة العالم وقادة الشعوب ، وهي في افتقار بليغ إلى حل سليم ، يبدد الأوهام ، ويحقق الآمال والأحلام بحل شاف واف ، ينصف الإنسان ، ويعطي كل ذي حق حقه من الضعفاء والأقوياء على حد سواء .

ولعل أظهر مايمتاز به العصر الحديث هو عناية الأمم بشؤون المال والرزق والمعايش بما لم يسبق له نظير في عصر من العصور ، وإن شعوب العالم ـــ كبيرها وصغيرها ـــ ودول الأرض العظمى فما دونها تهتم كلها بأمور المعاش والاقتصاد أكثر مما تهتم بغيرها من شؤون الحياة ، ومما لا شك فيه أن الناس ـــ أفرادا وجماعات ـــ مازالوا منذ فجر التاريخ مهتمين بأسباب معيشتهم ومتع حياتهم ، وكسب الأموال والتوسع في الممتلكات ، فقد كانت مهمة الأنبياء والمرسلين ، والقادة والمصلحين في مختلف الأعصار والأزمان هي الدعوة إلى إنصاف المعوزين والبائسين ، وإنقاذ الفقراء والمساكين ، والسائلين والمحرومين ، لكن المصلحين اليوم قد عظمت عنايتهم بالمال وطرق تنميته واستثماره ، وأساليب توزيعه ، وتوسعوا في ذلك حتى أفردوا له علما خاصا به أسموه «علم الاقتصاد» ، فأصبح الشغل الشاغل للشعوب والأمم ، والهم الناصب لهم ، فأصبحت المسائل الحيوية الأخرى في الدرجات التالية لذلك في نظرهم ، لكن مسألة المعاش هذه ، وتحصيل الكسب المالي المناسب ـــ مع كل مايبذل في

سبيلها من المساعي الحثيثة والجهود الجبارة — لا تزال من معضلات الأمم المستعصية الحل ، وكلما ازدادوا توغلا في دراستها ومعالجتها ازدادت غموضا عليهم حتى كأنها اللغز الذي لا يحل .

لكن مقومات السلام في هذه الحالة في يد الاسلام ، لأنه الدين الوحيد الذي جاء بأخلد وأرق النظم التعاونية العادلة التي تنظم التملك بين الناس ، وتحقق التكافل الاجتماعي بين طوائفهم ، وتسعى إلى تخليصهم من فواجع الظلم الاجتماعي والتفاوت الطبقي الذي يزري بكرامة الانسان ، كما أنها تهدف إلى منع الفرد من استغلال رأس المال للأثرياء على حساب الفقراء وبؤسهم ، كما تروم وتبغي إشراف الدولة على تصرفات الفرد الاقتصادية ومراقبتها له ، حتى يتحقق التكافل الاجتماعي بين المواطنين ، ويرفرف الاصلاح المنشود ، ليسود السلام في الأرض قاطبة .

الباب الأول

نظـرة القـرآن إلى المـال

وفيه:

١ ــ الفصل الأول : الوجه البغيض للمال .

٢ ــ الفصل الثاني : الوجه الجميل للمال .

نظرة القرآن إلى المال

المال أقوى قوة عاملة في الحياة ، يتصارع الناس لأجله ، ويختصمون في سبيله ، ويتزاحمون على مورده ، كلهم ظامىء إليه ، طامع فيه ، لايرتوي وإن شرق به أو غرق فيه .

إن المال له سلطان باهر على نفوس الناس ، والإسلام اعترف بهذا السلطان على نفوسهم ، وبهذه المكانة له في قلوبهم ، وبهذا الأثر العظيم في حياتهم ، فلم يقف منه موقف العدو المستهين به ، المستخفّ بآثاره ، وإنما قدر المال قدره ، ووضعه الموضع الصحيح له ، وكشف عن محامده ومخاطره ، فهو نعمة وقد يتحول إلى نقمة ، وهو خير وقد يصير إلى شر ، فله وجهان : وجه بغيض إذا أسيىء استعماله ، ووجه جميل إذا أحسن استخدامه ، هذا ماسنذكره في الفصلين الآتيين :

الفصـــل الأول

الوجـه البغيض للمال

الوجه البغيض للمال

المال فتنة ومتاع زائل :

إن المال مع أنه نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى ، هو فتنة شأن كل مرغوب محبوب ، إذ أن النفس الانسانية في حرصها على ماتحب ، وضنها به ، تنحرف إلى جانب الافراط في الاستكثار منه ، والحرص عليه والضن به ، فالأولاد فتنة ، والنساء فتنة والمال فتنة ؛ لأنها أحب شيء إلى الانسان ، وأغرى المغريات له ، إنها شهوة قائمة في غريزته ، متحكمة في كيانه ، متمكنه من نفسه ، ولقد كشف القرآن الكريم عن هذه الجبلة الانسانية ، فقال سبحانه وتعالى :

﴿زُيِّن للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ، ذلك متاع الحياة الدنيا ، والله عنده حسن المآب﴾[1] .

يريد القرآن الحكيم بهذا التوجيه أن يلفت الناس إلى أنهم مع المال والأولاد والنساء في فتنة قائمة ، وأنهم إن لم يكونوا على حذر من هذه الفتنة فتنوا وضلوا ، يقول سبحانه وتعالى :

﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة ، والله عنده أجر عظيم ، فاتقوا الله ما استطعتم﴾[2] .

يعلم الاسلام هذا من سلطان المال والبنين والنساء على نفس الانسان ، ولهذا لم يجعل دعوته إلى التحذير من هذا السلطان دعوة سلبية ، أشبه بالأوامر أو النصائح التي تلقى إلقاء مجرداً لا يقابلها

---

(١) سورة آل عمران : ١٤ .

(٢) سورة التغابن : ١٥ ، ١٦ .

تعويض من جانب آخر حتى تكون لها فاعلية في النفوس ؛ فإنه عسير على النفس أن تنزع من بين جنباتها شيئاً محبوبا عندها دون أن تشغل مكانه بشيء آخر تحبه وتتعلق به ، فجاءت الشريعة الحكيمة بهذا الشيء المحبوب خلفا للمال أو الولد ، أو لبعض المال والولد ، أنه الأجر العظيم والثواب المدخر عند الله يوم القيامة لمن اتقى الله قدر استطاعته ، وتخلص شيئا من فتنة المال والولد : **﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم﴾** فإذا استجاب المسلم لهذا التوجيه الكريم ، وتخفف شيئا من فتنة المال والبنين ، وجد ثواب الله حاضرا يملأ يديه ، ويرضي غريزة حب التملك عنده ، وفي هذا عزاء بل دواء أي دواء .

ونجد هذا التعويض عن فتنة المال والبنين بالثواب المدخر عند الله في كل آية تحذر من فتنتهما ، إنها ترصد دائما ثواب الله ، وتشير إليه في مقابل النزول عن شيء من فتنة المال والبنين :

﴿زُيِّن للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا .... والله عنده حسن المآب ، قل أأنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد﴾(٣) .

ويقول سبحانه وتعالى :

﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا﴾(٤)

(٣) آل عمران : ١٤ ، ١٥ .

(٤) الكهف : ٤٦ .

فالمال هو اختبار للبشر في حياتهم الدنيوية ، وهو وسيلة إلى الخير والشر ، فعلى البشر أن يسلكوا به طريق الخير للفوز بمرضاة الله ، ويبين القرآن أن المال بعض متاع الدنيا الذي ينتهي معها إلى الفناء على حين يخلد الحق والخير ، ويجزي الله بحسن المثوبة المتمسكين بهما في الآخرة .

الغنى ليس شرطاً لنيل رضوان الله :

نفى القرآن الكريم أن تكون كثرة المال دليلا على رضى الله ، وأثبت أن الايمان والعمل الصالح هما اللذان يقربان إلى الله :

﴿وقالوا : نحن أكثر أموالا واولاداً ومانحن بمعذبين . قل : إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون . وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات أمنون﴾[٥] .

يقول القرآن إن الأولاد والأموال ليس هي التي تقرب الانسان إلى الله وتدنيه من رحمته ، وإنما تكون كذلك إذا زكاها الإيمان والعمل الصالح ، وفي ظل الإيمان والعمل الصالح تبرد حرارة الفتنة بالمال والبنين ، فلا تورد الإنسان موارد الهلكة .

طغيان المال مذموم :

ويصور القرآن الكريم النفس الانسانية بالطغيان والخروج عن الحد متى أحست من نفسها القدرة ، وقبضت على ناصية الثروة ، قال الله تعالى :

---

(٥) سبأ : ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .

﴿كلا إن الانسان ليطغى . أن رآه استغنى . إن إلى ربك الرجعى﴾[6] .

أي إن الانسان يتجاوز حدود العقل والعدل ، ويطغى إذا رأى نفسه قد اغتنى ، ثم أراد الله أن يرد تلك النفوس عن طغيانها ، ويخفف من جبروتها ، فأخذ يذكر الانسان بضعفه وحاجته ، ليعلم أنه واهم في طغيانه : **﴿إن إلى ربك الرجعى﴾** أي أن المرجع إلى الله وحده دون غيره .

ويبين الله أن كثرة الرزق تحمل الناس على البغي والطغيان ، لذلك فهو يرزقهم حسب مشيئته وهو أعلم بحالهم .

﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر مايشاء إنه بعباده خبير بصير﴾[7]

الفرح بطراً بالمال منهي عنه :

والقرآن نهى الإنسان عن الفرح الذي يؤدي به إلى البطر حين تصيبه النعم والخيرات ، وحثه على الاستعاضة عن ذلك بشكر الله ، لأن الفرح على هذا الوصف يؤذي الفقراء والمحرومين ، ويؤدي بالانسان إلى الاستهتار بالنعمة ، وترك الحيطة لصروف الزمان ، كما أنه يؤدي أيضاً إلى الخيلاء والعجب ، ولهذا كان الفرح مكروها من الله ، فقال لقارون على لسان نبيه موسى عليه السلام :

﴿لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين﴾[8]

فالانسان يجدر به ألا يفرح بطراً بالمال ، ولا بمتع هذه الدنيا الزائلة ، ولكن يجب عليه أن يكون له هدف أسمى من ذلك ، هو

---

(٦) العلق : ٦ ، ٧ ، ٨ .

(٧) الشورى : ٢٧ . (٨) القصص : ٧٦ .

الفرح بفضل الله ورحمته ، هذا ما دعا إليه القرآن :

﴿قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾[9] .

الترف مذموم :

المبادىء الروحية تستلزم التضحية بكثير من رغبات الجسد وملذاته ، وهذه التضحية لا تصدر من نفس مترفة مدللة ، لأن الترف أضعف إرادتها ، وجعلها شديدة الحرص على استمرار ماهي فيه ، فلا تتطلع إلى آفاق جديدة من التعاليم الصالحة ، ولا إلى مايرقي الأمة ، ويدفعها نحو التقدم والازدهار ، ولهذا وصف الله المترفين في القرآن بأنهم أعداء كل إصلاح ، وأنهم خصوم الحق يقفون ضده في كل زمان ، فلا يستجيبون لرسل الله الذين يرسلهم للهداية والإصلاح ، قال الله تعالى :

﴿وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها : إنا بما أرسلتم به كافرون . وقالوا : نحن أكثر أموالا وأولاداً ، ومانحن بمعذبين﴾[10] .

ووصفهم الله بالجمود وتقليد الآباء ، فلايلتفتون إلى أية دعوة جديدة إصلاحية ، قال الله تعالى مخاطباً رسوله محمداً عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم :

﴿وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها : إنا وجدنا آباءنا على أمّة[11] وإنا على آثارهم مقتدون .

---

(٩) يونس : ٥٨ .

(١٠) سبأ : ٣٤ ، ٣٥ .

(١١) الأمة : الطريقة والدين راجع : تفسير الطبري (٢٥/ ٦١) وفتح القدير للشوكاني (٤/٥٥١) .

قال أو لو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا : إنا بما أرسلتم به كافرون﴾[١٢]

والمترفون هم أشد الناس استعدادا للانزلاق في هاوية المنكرات لأن إشباع بطونهم ، وإرضاء ملذاتهم ، وملء جيوبهم ، هي الهدف الذي لأجله يحيون .

والقرآن الكريم يبين أن الترف مهلك للأمة جمعاء ، فيجب محاربة طبقة المترفين الفاسدين ، وإلزامهم بالوقوف على الحدود المشروعة ، لأن الهلاك لا يصيب المترف وحده بل يصيب الجماعة التي تسمح بقيام طبقة المترفين فيها ، قال تعالى :

﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً﴾[١٣] .

والمعنى : إذا أردنا إهلاك أية قرية واستئصالها لما ظهر فيها من المعاصي والآثام لم نعالجها بالعقوبة ، بل نأمر مترفيها بالطاعة ، فإذا تمرَّدُوا نَزَل بهم العذاب ، لارتكابهم الإثم والفواحش[١٤] ، وأصاب من معهم لسكوتهم على قبائحهم وفواحشهم .

ويسبب الترف في كل أمة الفقر والحرمان لعدد كبير من أبنائها ، فالنقص الذي تشعر به الأمة في الطعام والحاجات الضرورية هو بسبب ترف المترفين ، وهذا مما يفجر البغضاء والحقد بين الفقراء والأغنياء المترفين ، فيؤدي ذلك إلى صراع بينهما ، ربما يؤدي ذلك إلى تدمير المجتمع ، لهذا وصف الله المترفين بصفتي الظلم والإجرام لما يسببونه من أخطار لمجتمعهم :

---

(١٢) الزخرف : ٢٣ ، ٢٤ .

(١٣) الاسراء : ١٦ .

(١٤) انظر : تفسير الطبري (١٥/ ٥٤ و٥٧) وفتح القدير للشوكاني (٣/٢١٤) .

﴿واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين﴾[١٥]

والمترفون ليسوا سبب البلاء وعامل الفناء في الأمة وحسب ، بل هم الأداة أيضا في ذلك الفناء ، لأن حكمة الله اقتضت أن يختار للشر ــ عندما يوقعه بقضائه وقدره ــ أهله ، وللخير أهله ، فاتخذت حكمته المترفين أداة للشر ، أداة لهلاك القرى ، ولتدمير الديار ، بمافيها ومن فيها من صالحين ومفسدين ، المفسدون بفسادهم ، والصالحون بسكوتهم على ذلك الفساد .

متى يكون المال شــراً :

ومما لا يختلف فيه اثنان أن المال وسيلة من وسائل السعادة ، إذا أحسنّا القيام به والاستفادة منه ملتزمين هداية الله ، ولكن إذا جعلناه غاية منشودة وهدفاً مقصوداً ، إذن يكون شراً ويأتي الفساد ؛ لأن للمال قوة وسحراً ، وأن في الإنسان استعداداً نفسياً للتأثر بهذا السحر فيزهو ويتكبر ، ويتعاظم ويختال ، وتهتز في موازينه مقامات الناس ، وتنزل في نظره قيم الأشياء ، فلا يعلو عنده عظيم ، ويحسب أنه لا يبعد عن مقدوره شيء ثمين .

فمن استعبده حب المال اجتمعت فيه رذائل : الطغيان النفسي ، والكفر بالله ، وامتهان حرية العقل والفكر ، ومساوىء الأخلاق :

أبوجهل وقصته :

تأمل هذه الصورة البشعة ، وافحص معالم صاحبها حين كان يعيش في مكة فساداً :

﴿كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى إن إلى ربك الرجعى .

---

(١٥) هود : ١١٦ .

﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى أرأيت إن كان على الهدى أو أمر بالتقوى ، أرأيت إن كذب وتولى ، ألم يعلم بأن الله يرى﴾[١٦] .

إنه أبوجهل ـــ كما اتفق المفسرون عامة على ذلك[١٧] ـــ هاجه صوت الحق النازل من السماء يحرر العقول ، ويوقظ النائمين ، ويعطي للفكر حريته ، ويكشف عن الناس سحر المال ليصيروا أحرارا كراما ، فهل يسكت أبوجهل على هذا النقاش الخطير ، وهو يرى نفسه غنياً مستغنياً !؟ لكنه صوت الحق الغالب **﴿تنزيل من حكيم حميد﴾** .

أبولهب وقصته :

تعال إلى شخصية أخرى يرتبط صاحبها مع رسول الله ﷺ بصلة الرحم ، إنه أبولهب المسحور بماله وغناه :

﴿تبت يدآ أبي لهب وتب . ما أغنى عنه ماله وماكسب . سيصلى ناراً ذات لهب وامرأته حمَّالة الحطب . في جيدها حبلٌ من مسد﴾[١٨]

لقد كان خليقاً به أن يقف من هذا القريب ـــ وهو ابن أخيه المتوفى ـــ موقفا غير موقف أبي جهل ، ولكن سحر المال يدفع النفس إلى الطغيان ، فلا ترعى حرمة لقرابة كما لم ترع قيمة لعقل ولا فكر ، فينطلق هو وامرأته ينشران الأراجيف ويناهضان الحق الصراح .

---

(١٦) العلق : ٦ ـــ ١٤ .

(١٧) انظر : فتح القدير للشوكاني (٤٦٨/٥) وتفسير الطبري (٢٥٣/٣٠ ، ٢٥٤) .

(١٨) اللهب : ١ ـــ ٥ .

الوليد بن المغيرة وقصته :

وهناك شخصية ثالثة عنيت السور المكية ببيان ملامحها ، وتوضيح نقائصها ، وتحليل نفسيتها ، ألا وهي شخصية الوليد بن المغيرة :

﴿ذرني ومن خلقت وحيداً[19] وجعلت له مالا ممدودا . وبنين شهوداً . ومهدت له تمهيداً . ثم يطمع أن أزيدَ . كلا ، إنه كان لآياتنا عنيداً . سأرهقه صعوداً . إنه فكّر وقدر . فقتل كيف قدر . ثم قتل كيف قدر ، ثم نظر . ثم عبس وبسر . ثم أدبر واستكبر . فقال إن هذا إلا سحر يؤثر . إن هذا إلا قول البشر﴾[20]

نفس أطغتها النعمة وأفسدها البطر ، فالتوت فيها الفطرة ، إذا أراد صاحبها التفكير فإنه يتعمد إلى أن يفكر في الشر ويتجه إلى الفساد ، يتعرض للحق ويفكر فيه ، ولكن يشوه جماله ، ويصرف عنه الناس ، ويبغضه إليهم بأكاذيبه ومخادعاته .

ولئن صورت لنا هذه السورة هذا الموقف اللئيم من مواقف الوليد فإن سورة القلم ــ على رأي بعض المفسرين ــ تصور لنا جوانب أخرى من أخلاقه ومكايده التي آلمت الرسول ﷺ حتى كاد من فرط المحنة وشدة الكيد أن يفكر في شيء من موادعة هؤلاء المخادعين حتى ثبّته الله وكشف عنه الغمة ، وأطلعه على حقائق هذه النفوس الخبيثة ، وبعثها تمشي بين الناس ، تحيط بها رذائلها الخلقية ، ومفاسدها النفسية ، وعيوبها التي غطاها المال بسحره :

---

(١٩) قال المفسرون في قوله تعالى **﴿ذرني ومن خلقت وحيداً﴾** هو الوليد بن المغيرة ، وقد كان مشهوراً بكثرة المال والأولاد ، قيل : كان يحصل له من غلة أمواله ألف ألف دينار . وقيل : أربعة آلاف دينار . وقيل : ألف دينار ، وكان له ثلاثة عشر إبناً (فتح القدير للشوكاني ٥/٣٢٦) وتفسير الطبري (١٢/١٥٢) .

(٢٠) المدثر : ١١ ــ ٢٥ .

﴿ولا تطع كل حلاف[21] مهين . هماز مشاءٍ بنميم . مناع للخير معتدٍ أثيم . عتل بعد ذلك زنيم . أن كان ذا مالٍ وبنين . إذا تتلى عليه آياتنا قال : أساطير الأولين . سنسمه على الخرطوم﴾[22]

ومن تحليل هذه الشخصية في هذه الآيات نستطيع أن نتبين : كيف يفسد المال الخلق ، ويدمر فضائل الإنسان ، فهو كثير الحلف ؛ ليؤكد الاتهامات الكاذبة ، والوعيد الظالم معتداً بشخصه ، مختالا بمركزه ومقامه ، وهو مهين الرأي لأنه مريض التفكير ، أسير

(٢١) قيل إنه الوليد بن المغيرة ، وقيل هو الأسود بن عبد يغوث وقيل : هو الأخنس بن شريق ، قد رجح المفسرون — منهم السيد قطب — الأول .

(٢٢) القلم : ١٠ — ١٦ . الحلاف كثير الحلف ولا يكثر الحلف إلا إنسان غير صادق . المهين : الذليل عند الناس والحقير عند الله . الهماز : الهمز هو الكسر يهمز الناس ويعيبهم بالقول والاشارة في حضورهم أو في غيبتهم سواء ، المشاء بنميم : يمشي بين الناس بما يفسد قلوبهم ويقطع صلاتهم ويذهب بموادتهم . المناع للخير : يمنع المال عن نفسه وعن غيره فهو بخيل شره ، ولقد كان يمنع الإيمان وهو جماع الخير . المعتدي : متجاوز للحق والعدل إطلاقاً ثم هو معتد على النبي ﷺ وعلى المسلمين وعلى أهله وعشيرته الذين يصدهم عن الهدى ويمنعهم من الدين . الأثيم : يرتكب المعاصي حتى يحق عليه الوصف الثابت «أثيم» بدون تحديد لنوع الآثام التي يرتكبها . فاتجاه التعبير إلى إثبات الصفة وإلصاقها بالنفس كالطبع المقيم . العتل : قال السيد قطب : هي لفظة تعبر بجرسها وظلها عن مجموعة من الصفات ومجموعة من السمات لا تبلغها مجموعة ألفاظ وصفات فقد يقال : إن العتل هو الغليظ الجافي ، وإنه الأكول الشروب — من الحرام — وإنه الشره المنوع ، وإنه الفظ في طبعه ، اللئيم في نفسه ، السيىء في معاملته ، «وعن أبي الدرداء رضي الله عنه : العتل : كل رغيب الجوف ، وثيق الخلق ، أكول شروب ، جموع للمال ، منوع له» ولكن تبقى كلمة «عتل» بذاتها أدل على كل هذا وأبلغ تصوير للشخصية الكريهة من جميع الوجوه . الزنيم : هو الدعي المطلق الملصق بالقوم لا نسب له فيهم ، وقيل : الذي اشتهر وعرف بين الناس بلؤمه وخبثه وكثرة شروره ، المعنى الثاني أرجح وأقرب في حالة الوليد . الخرطوم : هو الأنف . والتهديد بوسمه على الخرطوم يحوي نوعين من الإذلال والتحقير الأول الوسم كما يوسم العبد والثاني جعل أنفه خرطوماً كخرطوم الخنزير .

الهوى ، وهو عيَّاب يختلق الاتهامات ، ولا يتورع عن الدس الرخيص ، يصر على حرمان الناس من الخير المعنوي والمادي ، معتدٍ على الحقوق والحرمات ، يرتكب الذنوب ولا يبالي ، فظ غليظ لئيم الأصل .

وكل صفة من هذه الصفات الدنيئة تكفي لإسقاط مروءة الرجل وتدمير سمعته وطرحه من عداد المحترمين ، فكيف بقي هذا الرجل محترما موقَّرا مع كل هذه المقابح التي لطخت شخصيته ؟

إنه سحر المال ، يسيطر على صاحبه بالفساد ، وعلى المحرومين بالإذعان والخشوع ، وتأمل قول الله تعالى :

﴿ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا وعدّده ، يحسب أن ماله أخلده﴾[٢٣] .

مبيت الداء ومبعث الفساد في هذه النفوس جميعاً هو سحر المال ، فطبيعة المال إذن أن له قوة وسحراً ، وطبيعة الإنسان أنه يحب المال ويفتتن به ويخضع لسحره ، يؤكد ذلك قول الله تعالى :

﴿إن الإنسان لربه لكنود ، وإنه على ذلك لشهيد ، وإنه لحب الخير لشديد﴾[٢٤] .

---

(٢٣) الهمزة : ١ ـــ ٣ . اللمزة : قيل : معناهما واحد وهو الاغتياب على الناس . وقيل : الهمزة : الذي يغتاب الرجل في وجهه . واللمزة : الذي يغتابه من خلفه ، وقيل عكس ذلك . وقيل : الهمز باليد واللمز باللسان وقيل : الهمز باللسان واللمز بالعين ، أقول : هذان الوصفان يتضمنان كل مايدفع المتصف به إلى الاستهانة بأقدار الناس وكرامتهم باللسان أو بالحركات أو بالأصوات وإلى غيرها .

(٢٤) العاديات : ٦ ـــ ٨ . الكنود : هو الكفور للنعمة . (تفسير الطبري ٢٩١/١٢/٣٠ ومابعدها) .

انظر لما كتب في الحواشي الأربعة : فتح القدير ٢٧٠/٥ ـــ ٢٦٨ ـــ ٢٦٩ ـــ ٤٩٢ ـــ ٤٩٣ ـــ ٤٨٣ ، وتفسير الطبري المجلد ٢٢/٢٩/١٢ ومابعدها وفي ظلال القرآن ٣٦٦٢/٦ ومابعدها) .

وقوله تعالى : ﴿**إنَّ الإنسان ليطغى أن رآه استغنى**﴾[٢٥] .

وقوله تعالى : ﴿**وتأكلون التراث أكلا لَمّاً وتحبون المال حباً جمًّا**﴾[٢٦] .

إن حب الإنسان للمال وخضوعه لسحره دافع نفسي قوي عنيف ، يظهر أثره في حالتي الغنى والفقر على السواء بما يدل على استحكام سلطانه في النفوس واستعباده لها ، فإذا توفر لديه المال بخل به خوفاً من الفقر ، وإذا قلَّ أو استعصى الحصول عليه فالخوف حاضر والذل مقيم ، يسجل القرآن هذه الطبيعة النفسية بقوله :

﴿**إنَّ الإنسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشرُّ جزوعاً وإذا مسه الخير منوعاً**﴾[٢٧] .

وقوله عز وجل : ﴿**فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعمه فيقول ربي أكرمن ، وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن**﴾[٢٨] .

وقوله تعالى : ﴿**ولئن أذقنا الإنسان منا رحمةً ثم نزعناها منه إنه ليئوسٌ كفور ، ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني إنه لفرحٌ فخورٌ**﴾[٢٩] .

وقوله جل ذكره : ﴿**وإذا مسه الشر فذو دعاءٍ عريضٍ**﴾[٣٠] .

والقرآن حينما فضح أغنياء مكة ، وبين لهم أن المال قد أطغاهم

---

(٢٥) العلق : ٦ .
(٢٦) الفجر : ١٩ ، ٢٠ .
(٢٧) المعارج : ١٩ — ٢١ .
(٢٨) الفجر : ١٥ — ١٦ .
(٢٩) هود : ٩ ، ١٠ .
(٣٠) حم السجدة : ٥١ .

وأبطرهم ، وأفسد آرائهم وأخلاقهم ، وأشاع المذلة في الفقراء والمستضعفين منهم ، يضرب أمثالا أخرى يأخذها من تأريخ حياة الإنسان ؛ ليبين أن تلك طبيعة الإنسان في خضوعه لسحر المال واتخاذه إلهاً يعبد من دون الله :

قارون وقصته :

فهذا قارون الذي تأثل من المال ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة فبغى وفسدت نفسه فتكبر وتعاظم :

﴿إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم ، وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة ، إذ قال له قومه : لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين . وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك ، ولا تبغ الفساد في الأرض ، إن الله لا يحب المفسدين . قال : إنما أوتيته على علمٍ عندي ، أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشدُّ منه قوة وأكثر جمعاً ، ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون . فخرج على قومه في زينته ، قال الذين يريدون الحياة الدنيا : يليت لنا مثل مآ أوتي قارون إنه لذو حظٍ عظيم . وقال الذين أوتوا العلم : ويلكم ثواب الله خيرٌ لمن آمن وعمل صالحاً ، ولا يُلَقّيٰها إلا الصابرون . فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئةٍ ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين﴾[31] .

هذه القصة درس كبير لمن ينحرف عن شرع الله في استعمال المال الذي يحصل عليه ، ولا نفقه في سبيل الله ، وقد كانت نتيجة قارون أن خسف الله به وبداره التي تحوي كنوزه وأمواله الأرض فأصبح قصة تروى ، ولم تكن له فئة ينصرونه .

---

(٣١) القصص : ٧٦ ــ ٨١ .

قصة غنيٍّ وفقير وحوارهما :

وهذا مثل ورد في سورة الكهف تدور فيه المحاورة بين رجل غني وآخر فقير ، لنتأمل كيف يكون منطق الأغنياء وغرورهم بأموالهم ؟ ويرينا المثل كيف ينهار هذا الغرور ، ويبطل هذا السحر الذي يبعثه المال حين تُقْبِل مشيئة الله فتدمر إلهٰ المال ، فتخلو يد الغني من أثر امتلاك النعمة ، فترى الندم والأسف ، والضعف والذلة ، ولات حين ندامة أو أسف :

﴿واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحففناهما بنخلٍ وجعلنا بينهما زرعاً . كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً وفجرنا خلالهما نهراً . وكان له ثمر ، فقال لصاحبه وهو يحاوره : أنا أكثر منك مالا وأعزُّ نفراً ، ودخل جنته وهو ظالم لنفسه ، قال : ما أظن أن تبيدَ هذه أبداً . ومأأظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً . قال له صاحبه وهو يحاوره : أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا . لكنَّا هو الله ربي ولا أشرك بربي أحداً . ولولا إذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة إلا بالله ، إن ترن أنا أقل منك مالا وولداً . فعسى ربي أن يؤتين خيراً من جنتك ويرسل عليها حسباناً من السماء فتصبح صعيداً زلقاً . أو يصبح ماؤها غوراً فلن تستطيع له طلباً . وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول ياليتني لم أشرك بربي أحداً . ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وماكان منتصراً﴾[٣٢] .

وهكذا انقلب غروره بالمال والرجال واعتماده عليهما دون الله إلى شرك

---

(٣٢) الكهف : ٣٢ ــ ٤٣ .

بالله ـــ والعياذ بالله من أن نشرك به شيئاً نعلمه ونستغفره لما لا نعلمه .

قصـــة أصحاب الجنة :

وهناك مثل ثالث يبين كيف يبغي المال على صاحبه ويدعوه إلى أكل حقوق الناس واهتضام مايستحقه المساكين ، فيكون الكيد والتآمر لنصرة الباطل ، يسوق الله هذا المثل لأهل مكة بعد أن فضح شخصية الوليد بن المغيرة في سورة القلم ، ألا وهو مثل أصحاب الجنة فيقول سبحانه :

﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ، ولا يستثنون ، فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون ، فأصبحت كالصريم ، فتنادوا مصبحين أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين ، فانطلقوا وهم يتخافتون أن لايدخلنها اليوم عليكم مسكين﴾[٣٣] .

تقول الروايات إن هذه الجنة كانت لرجل طيب صالح ، يعطي المساكين حظهم من ثمرة هذه الجنة ، فلما مات صارت إلى أولاده البخلاء ، فأرادوا أن يستأثروا بثمرها ويحرموا المساكين حظهم الذي كان يؤديه أبوهم إليهم ، فاستقر رأيهم على أن يقطفوا ثمرها عند الصباح الباكر في ظلمة من الليل لئلا ينتبه المساكين دون أن يستثنوا منه شيئاً وأقسموا على هذا ، هكذا عقدوا العزم فلما جاؤوها مصبحين رأوها محترقة لا شيء فيها ، وكان هذا جزاء عقدهم العزم على حرمان المساكين حقهم من نعمة الله التي أنعم بها عليهم[٣٤] .

---

(٣٣) القلم : ١٧ ـــ ٢٤ .

(٣٤) انظر : تفسير الطبري (٢٩/٢٩ ومابعدها) وفتح القدير (٢٧١/٦ ومابعدها) .

هذه القصص وأمثالها في القرآن هي للعبرة والتذكر ، لأنها قصص واقعية ، ومحورها يدور على المال وحب المال والبخل به وحرمان الآخرين منه والطغيان النفسي والكفر بالله واهتضام حقوق الناس ، والمال إذا استعمل في غير طريقه يؤدي إلى هذه النتائج التي حصلت مع أصحاب القصص المذكورة ؛ لأن فتنة المال كبيرة ، وقليل من الناس من ينجو منها ، وهم أهل الإيمان واليقين بالله ، من أجل هذا جاء الإسلام منبهاً إلى فتنة المال محذراً من سلطانه على النفوس ، فإذا لم يكن الإنسان في يقظة من هذه الفتنة جرفه التيار وغرق مع المغرقين .

الفصـــل الثانــي

الوجه الجميل للمال

الوجه الجميل للمال

ولا يتوهم عاقل من هذا التحذير المتكرر من غواية المال وفتنته أن المال شر في ذاته ، وأن الإسلام عدوله ، إن الإسلام ليس عدواً للمال ، وكيف يعاديه وقد اعتبره عصب الحياة قال تعالى : ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾ ولا قيام لأي إنسان أو أسرة إلا بقدر من المال يكفل ضرورات الحياة وحاجاتها ، والإسلام لا يعادي الحياة وحاجاتها الأساسية ولا يقف منها موقفاً يغير من طبائع الأشياء فيها ويبدل سننها .

ولقد قدر الإسلام أن دعوته إلى التحذير من المال وفتنته قد تقع من بعض النفوس هذا الموقع الخاطىء فكشف هذه الشبهة وردَّها ، وكان من تدبير الإسلام في هذا أنه حين كشف عن وجه المال البغيض ــ ذلك الوجه الذي يزين للناس الشر ، ويوقعهم في الفتنة والفساد ــ كشف أيضاً عن الوجه الجميل له ، وأراهم جوانب الحسن منه ، ودلهم على الطريق السليم إليه ، وهيأ لهم وجوه الانتفاع به :

المال قوام الحياة :

قال الله تعالى :

﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾[٣٥] .

نظرة عميقة حكيمة في تقدير المال حيث جعله الله قياماً ، أي أن الأموال جعلها الله لتقوم بها معايشكم وتبنى عليها مصالحكم ، فهي

(٣٥) سورة النساء : ٥ .

قوام الحياة الاقتصادية وعمادها ، ففي تضييع السفيه لها تضييع لهذا العماد الذي هو قوام الحياة ، فما الحياة بغير المال ، إنه موجودات الحياة التي يعيش عليها الناس ، فإذا ضاعت أو ضُيِّعت فعلى أي شيء يعيشون ، وفيم يعملون ويتنافسون ؟!!

ذكر المال في القرآن بكثرة :

ذكر المال في القرآن الكريم ستاً وثمانين مرة : مفرداً وجمعاً ، ومعرفاً ومنكراً ، ومضافاً ومنقطعاً عن الإضافة ، ولا شك أن ذكر المال بهذه الكثرة في كتاب الله دليل على أن نظرة الاسلام إليه نظرة اهتمام وتقدير لآثاره في الحياة .

نسب الله المال إلى نفسه :

المال مال الله ، قد أضافه إلى ذاته الكريمة ، ولا شرف بعد هذا الشرف ، ولا فضل بعد هذا الفضل ، قال الله تعالى : **﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾**(٣٦)

المال فضل الله ورزقه :

يقول الله تعالى : **﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾**(٣٧)

ويقول تعالى : **﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها فكلوا من رزقه وإليه النشور﴾**(٣٨)

---

(٣٦) النور : ٣٣ .

(٣٧) الجمعة : ١٠ .

(٣٨) الملك : ١٥ .

ففي هاتين الآيتين الكريمتين لفتة رائعة إلى أن المال من فضل الله على عباده ، ومن رزقه الذي أخرجه لهم ، فالناس مأمورون بالسعي لكسب هذا المال كما أنهم مأمورون بأن يبحثوا عن رزقهم تحت خفايا الأرض وطياتها من المعادن والكنوز ، وفوقها من التجارة والصناعة والزراعة والثروات الحيوانية وغيرها ؛ لأنه من فضل الله ورزقه .

المـــال زينة الله :

يقول سبحانه : **﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾**(٣٩)

ويقول جل وعلا : **﴿قل من حرَّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾**(٤٠)

المال شطر الحياة ، وشطر ألوان الزينة فيها ، فإذا ذهب ذهب معه جانب كبير من الحياة ، والمال زينة ، وليس في الدين ما يصد الانسان عن الزينة .

سمىَّ القرآن المال خيـــراً :

وقد سمى الله في كثير من آيات كتابه المال خيراً وإليكم بعضها :

★ **﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين﴾**(٤١)
★ **﴿وماتنفقوا من خير فلأنفسكم﴾**(٤٢)
★ **﴿قل ماأنفقتم من خير فللوالدين والأقربين﴾**(٤٣)
★ **﴿إني لما أنزلت إلى من خيرٍ فقيرٌ﴾**(٤٤)

---

(٣٩) الكهف : ٤٦ .
(٤٠) الأعراف : ٣٢ .
(٤١) البقرة : ١٨٠ .
(٤٢) البقرة : ٢٧٢ .
(٤٣) البقرة : ٢١٥ .
(٤٤) القصص : ٢٤ .

★ **﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾**(٤٥)

جمع العلماء والمفسرون قاطبة أن المراد بالخير في هذه الآيات هو المال ، فالقرآن الكريم أطلق الخير وأراد به المال ، ففيه إشارة لطيفة إلى أنه لا يرى المال ذا قيمة واعتبار إلا إذا استعمل في أوجه البر وأنفق في طرق الخير .

قدّم المال على النفس والأولاد في القرآن :

إن أكثر مايذكر المال يُذْكر مقترنا بالأولاد أو الأنفس ، وهذا دليل على أنه عديل الولد والنفس ، بل إن الناظر في الآيات التي جمعت بين المال والولد ، أو المال والنفس ليرى أن المال يقدم عليهما في جميع الآيات ، لم يتأخر عنهما إلا مرة واحدة هي في قوله تعالى : **﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾**(٤٦) ، أما في غير هذه الآية فالمال مقدم دائماً ، من هذا أقواله سبحانه وتعالى التالية :

★ **﴿انفروا خفافاً وثقالا ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾**(٤٧)

★ **﴿وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم﴾**(٤٨)

★ **﴿فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾**(٤٩)

★ **﴿فلا تعجبك أموالهم وأولادهم﴾**(٥٠)

---

(٤٥) العاديات : ٨ .
(٤٦) التوبة : ١١١ .
(٤٧) التوبة : ٤١ .
(٤٨) الصف : ١١ .
(٤٩) النساء : ٩٥ .
(٥٠) التوبة : ٥٥ .

★ **﴿لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً﴾**[٥١]

★ **﴿وأمددناكم بأموالٍ وبنين﴾**[٥٢]

★ **﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾**[٥٣]

ولا شك أن تقديم المال على النفس والولد في جميع الآيات القرآنية التي قرنتهما به ــ عدا آية واحدة ــ فيه إلفات صريح إلى أن المال في منزلة فوق منزلة النفس والولد.

بل الآية التي قُدِّمتْ فيها النفس على المال إنما أخر المال فيها تقديراً له وتفضيلا إياه على النفس لأن الآية **﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾** إنما تعرض المال والنفس في معرض الجهاد في سبيل الله ، فهنا بذل وتضحية ، ومن الطبيعي أن الانسان في مجال التضحية يجعل في الآخر مايكون أعز عنده من كل شيء ، وهو المال في هذه الآية الكريمة[٥٤] .

وجوه أخرى لجمال المال :

فالمال في نظر الإسلام خير وليس شراً ، لذلك فإنه غير مذموم لذاته ، وقد من الله به على عباده وبيَّن أن الغنى نعمة من الله حتى أنه سبحانه وتعالى يعدد نعمه على رسوله ومنها الغنى فيقول : **﴿ووجدك عائلا فأغنى﴾**[٥٥]

فلو كان الغنى من المال مذمة لذاته لما جعل الله الغنى من جملة

---

(٥١) المجادلة : ١٢ .

(٥٢) الاسراء : ٩ .

(٥٣) الكهف : ٤٥ .

(٥٤) السياسة المالية في الاسلام لعبد الكريم الخطيب ص ٤٨ .

(٥٥) الضحى : ٨ .

النعم التي أنعم بها على رسوله ﷺ .

والله سبحانه يجعل الاستغفار سبباً من أسباب استكثار الرزق فيقول على لسان نبيه نوح عليه الصلاة والسلام :

﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموالٍ وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً﴾(٥٦) .

ويمن رب العالمين على بني إسرائيل فيقول لهم معدداً نعمه عليهم :

﴿وأمددناكم بأموالٍ وبنين وجعلناكم أكثر نفيراً﴾(٥٧)

ويصف الرسول ﷺ المال فيقول :

(وإن هذا المال خضرة حلوة ، فنعم صاحب المسلم ماأعطي منه المسكين واليتيم وابن السبيل ، وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيداً عليه يوم القيامة)(٥٨)

ويقول عليه السلام : **(لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها)**(٥٩)

اتضح لنا من هذه النصوص القرآنية والحديثية أن المال في ذاته ليس شراً ولا خيراً ، إنما هو أداة خاضعة لمشيئة الإنسان ، إن شاء

---

(٥٦) نوح : ١٠ ــ ١٢ .

(٥٧) إسراء : ١٦ .

(٥٨) رواه البخاري . كتاب الزكاة ــ باب الصدقة على اليتامى حديث ١٤٦٥ ومواضع أخرى . ومسلم : كتاب الزكاة ــ باب تخوف يخرج من زهرة الدنيا حديث ١٠٥٢ (١٢٣) .

(٥٩) رواه البخاري . كتاب الزكاة باب إنفاق المال في حقه ، حديث ١٤٠٩ . وآخرون أيضاً من أصحاب السنن .

كان نعمة وكان فضلا ، وكان رزقاً ينال به الطيبات ، ويرعى فيه حق نفسه وولده ، ويؤدى منه حق الله وحق العباد ، مثل هذا المال نعمة يباركها الله ويبارك على أهلها ، وإن شاء يحول النعمة التي في يده إلى نار تحرقه ، وتحرق من حوله حين يذهب به مذاهب السرف والسفه ، ويرد به موارد الإثم والفساد .

الباب الثاني

الاقتصاد في القرآن

وفيه : أربعة فصول .

١ ــ الفصل الأول :

أسس الاقتصاد الاسلامي في القرآن

٢ ــ الفصل الثاني : طرق الإكتساب .

٣ ــ الفصل الثالث : التخفيف من طغيان الثروة .

٤ ــ الفصل الرابع : حفظ أموال الأمة والأفراد .



الفصـــل الأول

أسس الأقتصاد الإســلامي في القرآن

أسس الاقتصاد الإسلامي في القرآن

أصبح الاقتصاد في العصر الحاضر هو القطب الذي تدور حوله الأفكار والجهود ، وعنيت به الشعوب والأمم أكثر ماعنيت به من المسائل الحيوية الأخرى ، حتى قد أفرد له علم مستقل يعرف بعلم الاقتصاد مع ماله من الكتب الضخمة والمصطلحات الفخمة والمؤسسات الكبرى .

ماهو الاقتصاد :

قال الشيخ سميع الزين في كتابه «لمن الحكم» مانصه :

«كلمة الاقتصاد مشتقة من لفظ إغريقي قديم معناه «تدبير أمور البيت بحيث يشترك أفراده القادرون في إنتاج الطيبات والقيام بالخدمات ، ويشترك جميع أفراده في التمتع بما يحوزونه . ثم توسع الناس في مدلول البيت حتى أطلق على الجماعة التي تحكمها دولة واحدة فصار المقصود من الاقتصاد «هو تدبير شئون المال إما بتكثير وتأمين إيجاده ، وإما بكيفية توزيعه»[١] .

وقال الأستاذ مارشال : «علم الاقتصاد هو ذلك العلم الذي يدرس الانسان في عمله اليومي ، وهو يبحث في ذلك الجزء من عمل الفرد أو الجماعة الذي ينصب على الحصول على الحاجيات المادية وطريقة استعمالها لتوفير الرفاهة»[٢] .

---

(١) انظر : لمن الحكم للشيخ سميع عاطف زين ص ٢١١ .

(٢) انظر : خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي للشيخ محمود أبوالسعود ص ٥ .

علاقة الاقتصاد بالعقيدة :

ويستطرد الأستاذ مارشال في شرحه لمضمون هذا العلم فيقول :

«إن الإنسان يتأثر بأمرين رئيسيين في حياته الدنيا : أموره الاقتصادية وعقيدته الدينية ، ولكنه أشد تأثرا بالاقتصاد منه بالعقيدة ، إذ يكاد خُلق المرء يتكيف بعمله اليومي ومايحققه من ربح مادى»[٣] .

والواقع أن الثورة الصناعية غيرت الكثير من القيم المعنوية ، ودفعت بالناس إلى استحداث مثل عليا بعيدة عن العقيدة فالمثل العليا السائدة في عالمنا الراهن تتجه بكليتها إلى رفع المستوى المادي المعاشي للأفراد والشعوب وتسلك في ذلك أي سبيل يبرر هذه الغاية بصرف النظر عما إذا كانت هذه السبل تتمشى مع الفطرة السليمة والعقيدة الصحيحة أم تتعارض معها حتى قال «سيلفيد جيزيل» في مقدمة كتابه «النظام الاقتصادي الطبيعي» :

«إذا تعارضت أعمال رجل مع آرائه الدينية فيجب أن يعاد النظر من جديد في هذه الأفكار «يعني بها الآراء الدينية» ... ولهذا وجب علينا أن نتجنب ذلك المصير الذي يؤدي بالمسيحي إلى الفقر والمسألة والذي يجرده من كل سلاح مع معركة القوى الاقتصادية بتطبيق منطقه العقيدي»[٤] .

من كلام هذين الاقتصاديين المسيحيين اتضح لنا جليا أن العقيدة المسيحية صارت لدى الأوروبيين أمراً خاضعاً لمتطلبات الحياة الاقتصادية بمفهومها الحديث ، ومن الواجب عندهم أن يعاد النظر في هذه العقيدة إن لم تتفق مع النضال المادي لإشباع الرغبات

(٣) انظر المرجع السابق ص ٦ .

(٤) انظر : خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي ص ٧ .

الحية ، ويجب ألا يخضع الفرد لمنطق العقيدة إن كان في هذا الخضوع مايعرقل من النشاط الاقتصادي للفرد أو للجماعة .

وأخذت الشعوب غير الأوروبية تتجه من غير وعي في نفس الاتجاه سواء اعتنقت الشيوعية أو الاشتراكية ، أو بقيت على إسلامها مع الجهل بمزايا نظامه وفضائل أحكامه ، فقد تحولت المسألة الاقتصادية عندها إلى عملية مادية بحتة : إلى إشباع الرغائب النفسية ، وإلى التمتع بمتع الحياة الدنيوية فحسب .

ولكن ليس الأمر يقف عند هذا الحد بل نرى أن العقيدة سواء كانت دينية أو غير دينية هي التي توجه نشاط الأمة الاجتماعي ، أو الاقتصادي ، أو السياسي ، أو السلوكي ، وهي التي تولد الدوافع الإيجابية ، أو السلبية بالنسبة للعمل والانتاج والنشاط الاقتصادي ، وهي التي تحدد أهداف النشاط الاقتصادي ؛ فتكون أخلاقية أو غير أخلاقية فتتولد عن كل ذلك نتائج اقتصادية هامة .

وعلى هذا يجب أن نبحث أولا عن الأسس العقائدية الاقتصادية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي في الاسلام على مائدة القرآن ، لأنه هو محور بحثنا الوجيز هذا ، لنرى آثاره الجليلة الفريدة في نمو ورقي الاقتصاد في الأمة الاسلامية لدى تطبيق نظام الاقتصاد الإسلامي عملياً .

الأسس العقائدية الاقتصادية :

أولا : الله هو المشرع وحده لكافة مرافق الحياة البشرية :أخلاقية وسياسية واقتصادية ، والرسول ﷺ هو المبلغ عن الله سبحانه ، والرسول نفسه لا يملك أن يغير من هذا الشرع شيئاً بزيادة أو نقص قال تعالى : ﴿**ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها**

ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾[٥]

والشريعة هي المنهاج الواضح والطريق الصحيح الذي اختاره الله لعباده طريقاً يحقق مصالحهم في الدنيا والآخرة ، واتباع أي نظرية أو نظام غير ماشرعه الله إنما هو اتباع لأهواء الذين لا يعلمون .

ثانياً : الملكية الحقيقية لكافة ما على الأرض من موارد ومقدرات ، وقوى وطاقات هي لله وحده وقد جاء ذلك صريحاً في أكثر من آية في كتاب الله تعالى :

﴿ولله ملك السموات والأرض ومافيهن﴾[٦] أي خزائن المطر والنبات والرزق[٧] وكافة ما على الأرض من موارد .

﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾[٨] ، فإضافة المال إلى الله في هذه الآية الكريمة إضافة تمليك حقيقي لأنه منه وهو رازقه ، وقد أضيف المال في بعض الآيات إلى البشر كما في قوله تعالى : **﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾**[٩] وقوله : **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾**[١٠] ، **فهو من قبيل المجاز لا الحقيقة لوجود المال في أيديهم وتداوله بينهم ولأنهم أهل التصرف**[١١] .

---

(٥) الجاثية : ١٨ .

(٦) المائدة : ١٢٠ .

(٧) انظر : تفسير الجلالين مع الفتوحات الإلهية ٥٤٧/١ .

(٨) سورة النور : ٣٣ .

(٩) سورة النساء : ٢٩ .

(١٠) سورة التوبة : ١٠٣ .

(١١) انظر : التكافل الاجتماعي في الإسلام لعبد الله علوان ص ٣ ، ٤ .

ثالثاً : الانسان مستخلف من الله في هذه الأرض لعمارتها واستثمار خيراتها ، سلطه الله عليها فأعطاه القدرة على تسخيرها وتسخير سائر الكون لمنافعه بما وهبه من الحواس والعقل وسائر الصفات الجسمية والعقلية التي تجعله أهلا لذلك على تفاوت بين أفراد البشر ، ففي القرآن الكريم آيات كثيرة تفيد هذا المعنى :

* **﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾**[١٢]
* **﴿وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم﴾**[١٣]
* **﴿أم من يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض﴾**[١٤] .
* **﴿إن الله عالم غيب السموات والأرض إنه عليم بذات الصدور هو الذي جعلكم خلائف في الأرض﴾**[١٥]
* **﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾**[١٦]
* **﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾**[١٧]

فهاتان الآيتان الأخيرتان تؤكدان أن المال هو لله سبحانه وتعالى ، وقد جعل عباده مستخلفين فيه ، فهم وكلاء عن صاحب المال ، وعليهم أن ينفذوا عقد الوكالة وفقا لشروطها ، ومن قصَّر في تنفيذ هذه الشروط فهو مسؤول ومحاسب ، والتقصير في تنفيذ هذه الشروط يعود على صاحبه ومجتمعه الذي لم يحاسبه على سوء تصرفه فيما اؤتمن

---

(١٢) البقرة : ٣٠ .
(١٣) الأنعام : ١٦٥ .
(١٤) الشعراء : ٦٢ .
(١٥) فاطر : ٣٩ .
(١٦) الحديد : ٧ .
(١٧) النور : ٣٣ .

عليه ، فكان التقصير شاملا للأمة بأسرها ؛ لأنها فرطت في مراقبة أفرادها ، فأساؤوا التصرف ، فنالها الضرر بسبب هذا التفريط .

رابعاً : الأرض خاصةً والكون ومافيه عامة مسخَّر للانسان ومذلل له ليتمكن من تحقيق هذا الاستخلاف ، ويعبر القرآن الكريم عن هذه الفكرة في آيات كثيرة منها :

* **﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾[18] .**
* **﴿ألم تر أن الله سخر لكم الأرض والفلك تجري في البحر بأمره﴾[19]**
* **﴿الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ، وسخر لكم مافي السموات ومافي الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾[20]**
* **﴿ألم تر أن الله سخر لكم مافي السموات ومافي الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة﴾[21]**

ونرى بالإضافة إلى هذه الآيات التي يرد فيها التسخير عامة ـــ آياتٍ أخرى كثيرةً تشير إلى استفادة الانسان مما خلقه الله من الأنعام والدواب والماء والنبات ، ومن الظاهرات الكونية كالليل والنهار ، ومن هذا القبيل الآيات الواردة في أوائل سورة النحل ، الآيات (٥ ـــ ١٨) .

خامساً : إن تسخير الأرض والكون للانسان واستخلاف الله له

---

(١٨) الملك : ١٥ .

(١٩) الحج : ٦٥ .

(٢٠) الجاثية : ١٢ .

(٢١) لقمان : ٢٠ .

في الأرض ، يقتضيان انتفاع الإنسان بما خلق الله في الكون واستثماره لما في الأرض من خيرات وثمرات ، ولذلك أطلق القرآن على هذه المنافع لفظ «الطيبات» في آيات كثيرة كقوله تعالى :

﴿ورزقناهم من الطيبات﴾[٢٢] ، **﴿ورزقكم من الطيبات﴾**[٢٣]

وسمي العمل والسعي لتحصيلها ابتغاء من فضل الله .

وبذلك يكون السعي في طلب الرزق واستثمار ماخلق الله في الكون والانتفاع به أمراً مستحسناً ، بل امتثالا لأمر الله ، واستفادة من نعمه المفروضة ، والإعراضُ عنها انحرافاً وشذوذاً :

﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصةً يوم القيامة﴾[٢٥] .

وفي القرآن آيات كثيرة تفتح أمام الإنسان مجال الانتفاع والاستثمار من خيرات الأرض منها : **﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾**[٢٦] .

سادساً : **المال وسيلة** : إن السعي في طلب الرزق ، والانتفاع بما خلق في الأرض ، أو في الكون ، أو بعبارة أخرى أن النشاط الاقتصادي عملا وإنتاجاً واستثماراً واستهلاكاً ؛ ليس غاية في ذاته في النظرة الإسلامية بل هو وسيلة ضرورية تقتضيها طبيعة الإنسان أو فطرته التي فطر الله عليها ، والغاية وراء ذلك هي إرضاء الله بعمل الخير ، وبشكره على نعمه ومراعاة حقوقه وحقوق عباده ، والسعي في نفعهم ومعونتهم : **﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك﴾**[٢٧]

---

(٢٢) يونس : ٩٣ وإسراء : ٧٠ والجاثية : ١٦ .
(٢٣) الأنفال : ٢٦ ، نحل : ٧٢ ، الغافر : ٦٤ .
(٢٥) الأعراف : ٣٢ .
(٢٦) الأنعام : ١٤١ .
(٢٧) القصص : ٧٧ .

المبادىء الاقتصادية في القرآن :

١ ـــ احترام ملكية الفرد وصيانتها :

إن حب الادخار والتملك غريزة متأصلة في الإنسان ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء تلبي رغبة هذه الغريزة ، وتحقق لها أشواقها ، حتى تسير الحياة بشكلها الطبيعي الملائم ، ويندفع البشر نحو الانتاج المثمر والتعاون الكامل .

ولا يخفى أن الإنسان إذا انتزعنا منه كل ما يملك ، وحُلْنا بينه وبين مايهوي هبط اعتباره ، وضاعت كرامته ، وأصبح بالحيوان الأعجم أشبه .

قلنا : إن الملكية الفردية هي الباعث الوحيد للبشر على الاندفاع نحو الانتاج المثمر ، والتعاون الكامل ؛ لأنه إذا علم أنه يكتسب لنفسه ، وينمي لمصلحته زاد ذلك من جهده ، ودفعه إلى المزيد من التنمية والتثمير بخلاف ما إذا كان يكد ويكدح لمصلحة المجموعة ـــ كما يروجه دعاة الشيوعية ـــ فإنه قد ضمن قوته اليومي فقط ، فحينئذ لا يهمه زيادة النماء أو نقصه ؛ إذ يعلم أنه مهما بذل من جهد فجهده عائد لغيره فلا يجد الدافع النفسي على العمل والمحفز له على الانتاج ، وافتقاد هذا العامل النفسي عند العمال هو مما هوى باقتصاديات البلاد الاشتراكية إلى الحضيض .

لذا نجد أن الإسلام أباح للانسان أن يدخر ويملك ، ولكن في الحدود المشروعة كما سنذكرها إن شاء الله ، قال تعالى :

﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾[٢٨]

---

(٢٨) النساء : ٣١ .

والقرآن حينما أقر الملكية الفردية صانها وحفظها من الاعتداء ، وعبث الغير بها ، ومن احترام هذا الحق وصيانته عقوبة السارق الصارمة في قوله تعالى :

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾[٢٩]

وكما حرم الدماء والأعراض حرم أيضاً أكل أموال الغير بالباطل ، قال النبي ﷺ : **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)**[٣٠]

وقال الله تعالى : **(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)**[٣١]

وقال عز وجل : **﴿والذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾**[٣٢]

فقد عرفنا من هذه النصوص نظام الإسلام في ملكية الفرد ، وما للأموال الفردية من الصيانة والحفظ ، فعرفنا من هذين المبدأين أن الإسلام يخالف المذهب الاشتراكي جملةً وتفصيلا فإنه لا يرى مبدأ الملكية الفردية ، وبالأحرى لا يرى المذهب الاشتراكي للملكية صيانة وحصانة ، فهدم بهذا طرق التنمية ، كما استباح الحقوق المحترمة ، فأمات بذلك أهم دوافع النمو والرقي الاقتصادي في شعوب الدول الاشتراكية ، كما أمات الثقة والعزة في نفوس أفرادها .

٢ ـــ الحرية في العمل وتكافؤ الفرص :

الحقيقة أنه لا يمكن النمو الصحيح لفردية الإنسان والنبوغ الكامل لشخصيته بدون أن يكون متمتعا بالحرية في فكره وعمله ،

(٢٩) المائدة : ٤١ .
(٣٠) رواه البخاري .
(٣١) البقرة : ١٨٨ .
(٣٢) النساء : ١٠ .

وتلك حقيقة فطرية لا حاجة لإثباتها إلى بحث طويل ، وكلنا يعرف أن من لم يكن حراً في معاشه فلا حرية له أصلا ، لا في الرأي والقلم واللسان ، ولا في السعي والجد والعمل ، فأحسن مجتمع في الأرض ذلك الذي يتمتع فيه الإنسان بفرص كافية ليكسب بسعيه وجده مايمسك به رمق حياته ، ويقيم به صلبه بدون مساومة في ضميره ، ومما يدل على ذلك قوله تعالى : **﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾**[٣٣]

فالإسلام يعتبر المساواة في فرص العمل أساساً لاكتساب الرزق ، يهدم كل حاجز قانوني أو تقليدي يعوق الإنسان عن كسب رزقه ، و يقعده عن بذل جهده في ذلك حسب قواه وطاقته .

«فالأصل في الإسلام أن يختار الإنسان مايرغب فيه من العمل كأن يكون خياطاً ، أو نجارا ، أو معلماً ، أو غير ذلك إذ لم يرد نص أو دليل على أن يتولى ولي الأمر (الدولة) توزيع الناس على الأعمال»[٣٤] .

٣ ـ الناس متفاوتون :

إن البشر متفاوتون في أصل فطرتهم تفاوتاً كبيراً من حيث قدرتهم الجسمية والعقلية فمنهم الضعيف في قوته ، ومنهم القوي ، ومنهم الذكي والنابغ والعبقري ، ومنهم المتوسط والبليد والغبي ، ومنهم القادر على توجيه غيره ، وعلى إدارة مجموعة من الناس في مصنع ، أو على إدارة مدينة ، أو منطقة ، أو سياسة دولة ، ومنهم من يعجز عن تولية إدارة إثنين أو ثلاثة إلى غير ذلك من صنوف الأعمال وأنواع النشاط

(٣٣) النجم : ٣٩ .

(٣٤) نظام الاقتصاد لمحمد المبارك ص ٤٣ .

مما يحتاج إليه المجتمع البشري .

فكل فرد يقدم من العمل والإنتاج مايقدر عليه بحسب ما أوتي من قدرة ومواهب ويحاسب على هذا الأساس قال تعالى : **﴿ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم﴾**[٣٥]

وقال : **﴿ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً﴾**[٣٦] .

أي أن الله خلق الناس متفاوتين متفاضلين أرزاقاً وأقداراً ، أو مختلفين خبرةً وتخصصاً ، فكل واحد منهم يقدم من الأعمال مايحتاج إليه الآخر ، بمعنى أن كل واحد بالنسبة للآخر مسخر على وجه التبادل والتعاون ، وبهذا المعنى فسر ابن كثير وغيره هذه الآية الكريمة فقال الإمام ابن كثير : «قيل : معناه ليسخر بعضهم بعضا في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا»[٣٧] .

فحكمة التفاوت هي التعاون لا التغابن ، والتراحم لا التظالم ، ولو فَقِهَ الناسُ فلسفة التفاوت في القدرة والخبرة لما وجدنا غنياً يحقر فقيراً ، ولا فقيراً يحقد على غني ، ولَحَلَّ الإكرام والإسعاف محل الإعنات والإجحاف في معاملة الأثرياء للمحتاجين ، وأصحاب العمل للعمال ، ولقامت دعوات البركة وعواطف الخير ومشاعر المحبة مقام السخط والحسد والتربص في نظرات المستضعفين إلى السادة والكبراء .

---

(٣٥) الأنعام : ١٦٦ .

(٣٦) الزخرف : ٣٢ .

(٣٧) تفسير ابن كثير ١٢٧/٤ .

٤ ـ تعميم المال :

يقول القرآن متحدثاً عن طريقة توزيع الفيء ، وعن حكمته :

﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم﴾[٣٨] .

إنَّ وجوب تداول الثروات وعدم جواز انحصارها بأيد قليلة يُعدُّ أساساً هاماً من أسس الاقتصاد الإسلامي ، فالتداول أو التوزيع هذا يحصره الله سبحانه وتعالى بالفقراء دون غيرهم لأنه ليس لأحد غيرهم حق فيه ، وإنما هو فتحٌ جعله الله على يدي رسوله دون أن يقع فيه قتال ، وينطبق هذا الحكم على مايماثله عندما يتحقق .

والحكمة في ذلك ألا يكون المال محصوراً بين أيدي الأغنياء وحدهم دون الفقراء ، وأن يراعى جانب الفقراء في الأموال التي لا حق للأغنياء فيها ، فيضعها ولي الأمر عند أحوج الناس إليها مع استحقاقهم للحق المعلوم في أموال الأغنياء ، كما فعل النبي ﷺ في توزيع أموال بني النضير التي أخذت صلحاً ، فقد وزعها على المهاجرين دون الأنصار ـ عدا ثلاثة نفر منهم ـ لأن المهاجرين تركوا ديارهم وأموالهم في مكة فكانت حاجتهم إلى المال أكثر من غيرهم ، وأما الثلاثة النفر من الأنصار الذين خصهم النبي ﷺ بالعطاء فلفقرهم وحاجتهم ، فوضعهم الاقتصادي كوضع المهاجرين سواءً بسواءٍ[٣٩] .

---

(٣٨) الحشر : ٧ .

(٣٩) انظر : التكافل الاجتماعي في الإسلام لعبد الله علوان ص ٣٤ . وبناء الاقتصاد في الإسلام لزيدان أبوالمكارم ص ٧٨ .

٥ ـــ تحقيق العدالة :

تحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس ، العدالة على كافة مستوياتها : عدالة التملك ، وعدالة التوزيع ، ومابين هذين الحدين من عدالة العمل ، وعدالة الكسب ، وعدالة الانتاج ، وعدالة المعاملات المالية كلها من بيع وشراء ورهن وإجارة .... وما إلى ذلك هو كله هدف أسمى وأساس قويم من أسس الاقتصاد العادل ، فقد جعله الله أساس الحياة الإنسانية من قبل الإسلام في رسالة كل رسول ونبي منذ الأزمان السحيقة كما قال في سورة الحديد :

﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط﴾(٤٠)

والقسط هو العدل ، فالعدل أو العدالة الاجتماعية هي غاية الاقتصاد الإلهي ، وقد كُلِّف به جميع الأنبياء والمرسلين .

أهداف الاقتصاد في القرآن :

كل نظام من الأنظمة ، وكل مذهب من المذاهب له أهداف يسعى إلى تحقيقها ، فهدف الاقتصاد في بعض الأنظمة هو رفاهية الإنسانية ، وتمتعه بأكثر ما يمكن من متع الحياة فقط ، وليس له غرض سواه .

وهدفه عند الآخرين تقوية أمتهم ، وإعلاء قوميتهم ليكون لها الغلبة على غيرها ، فما هي أهدافه في نظام الإسلام ؟ ونستخلص من القرآن العظيم أهم أهداف نظامه الاقتصادي :

---

(٤٠) الحديد ٢٥ .

١ ــ رفاهية الإنسان :

سياسة الاقتصاد في الإسلام مبنية على أساس تحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية للإنسان باعتباره إنساناً يعيش في مجتمع إسلامي ، فالإسلام يجعل الرفاهية والإنسان أمرين متلازمين لأنه يهدف إلى الطمأنينة عند الإنسان حيث إنه إنسان ، لا إلى مجرد إشباع حاجته ، ويجعل نيل السعادة المثل الأعلى الذي يسعى المسلم لتحقيقه من الاقتصاد ، قال الله تعالى :

﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ، ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾[٤١]

ولذلك ربط القرآن سياسة الاقتصاد بأوامر الله ونواهيه بناء على إدراك الصلة بالله ، قال الله تعالى :

﴿وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾[٤٢]

وقال : **﴿وليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾**[٤٣]

فقد جعل القرآن سياسة الاقتصاد التي ترمي إلى رفاهية الإنسان مربوطة بدافع تقوى الله والحساب يوم الآخرة . فإذاً هدفه : رفاهية الإنسان مع تقوى الله ، وليست رفاهيةً مطلقةً .

٢ ــ الهدف الثاني هو الاكتفاء الذاتي لكل مسلم ، ولتحقيق هذا الهدف قد نهى الله على لسان نبيه ﷺ عن السؤال والتسول ،

---

(٤١) القصص : ٧٧ .

(٤٢) الحشر : ٧ .

(٤٣) النور : ٦٣ .

ورغّب في المال لإعالة الوالدين الكبيرين أو الأولاد الصغار ، واعتبر السعي من أجل العيال من الأعمال الصالحة التي يؤجر المرء عليها .

روى الترمذي بسند صحيح : أنه عليه السلام قال : (**إن المسألة كدّ يكدّ بها الرجل وجهه** ..) الحديث . وجاء في حديث طويل رواه الترمذي وغيره «والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة»[٤٤] .

٣ ــ نفع عباد الله وهو هدف إنساني نبيل ، ويلاحظ هذا الهدف في أحاديث نبوية عديدة كقول النبي ﷺ : «**الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله**»[٤٥] .

وقوله حاضاً على الزراعة : (**مامن مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه إنسان أو دابة أو طير إلا كان له به صدقة**)[٤٦] .

فالتاجر إذا قصد بتجارته نفْع الناس وسدَّ حاجتهم يقوم بعمل صالح يؤجر عليه ، وكذلك الزارع في زراعته ، والصانع في صناعته ، وكل ذي مهنة تنفع الناس ، إذا كان يقصد بعمله نفع الناس ، فهو مع كسبه المال الحلال يقوم بعمل إسلامي أخلاقي تعاوني هو من أعمال البر والتقوى على أن يكون مسلكه في عمله منسجماً مع هذا الهدف القرآني الرباني .

---

(٤٤) رواه الترمذي في جامعه .

(٤٥) رواه أبويعلي في مسنده والبزار ، والطبراني في المعجم الكبير (الجامع الصغير للسيوطي ١٢/٢) .

(٤٦) رواه أحمد في مسنده ، والبخاري ومسلم في صحيحهما ، والترمذي في جامعه (الجامع الصغير ١٥٢/٢) .

الفصـــل الثانـي

طــرق الاكتســاب

طـرق الاكتساب

لقد حدد الإسلام لكسب المال طرقاً مشروعةً ، وطرقاً أخرى غير مشروعة ، ويمكننا أن نوجزها في قواعد عامة تناولها القرآن ، فبعد استعراض كامل للآيات القرآنية المتعلقة بالمال وكسبه نستخلص الطرق التالية :

(أ) الطرق المشروعة :

١ ــ **التملك بنتيجة الجهد الشخصي** : ويدخل في هذا الطريق أنواع من النشاط الإنساني المشروع كالعمل المأجور بأنواعه من صناعة وغيرها ، وكالزراعة والتجارة ، وحيازة المباحات كالصيد وغيرها . فهذه الأنواع كلها من قبيل العمل والجهد الشخصي ، والقرآن يدعو إلى العمل دعوة قوية صريحة ، يقول سبحانه وتعالى :

﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾(٤٧) .

فالأمر بالانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله أمر صريح بالسعي في كل سبيل يستطيع المرء أن يجد فيها عملا يعود عليه بثمره من الصناعات والتجارات والزراعات وما إلى ذلك من الأنشطة الاكتسابية .

ويقول سبحانه وتعالى : **﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾**(٤٨)

---

(٤٧) سورة الجمعة : ٩ ــ ١٠ .

(٤٨) سورة الملك : ١٥ .

فهذه الأرض قد ذللها الله لنا نحن بني آدم وجعل لنا فيها فجاجاً وسبلا حيث يسهل الانتقال عليها من مكان إلى آخر ، وهذا من شأنه أن يوسع دائرة السعي والعمل للإنسان بحيث يستولى على الأرض ، ويملك التحكم فيها ، والتسلط على مافيها من خيرات ، وذلك حين يكون مستعلياً على أرجائها ، واضعاً قدميه على مناكبها ، وبذلك يمكن أن يسخرها ويستخرج خبأها من المعادن الذهبية والفضية والنحاسية والحديدية والبترولية وغيرها من كنوز الأرض وخباياها .

٢ ــ **التملك بحكم الشرع من غير جهد** ، وذلك لمصلحة متحققة وحكمة ظاهرة ، كاستحقاق النفقة والميراث ، وكالاستحقاق من بيت المال من الزكاة والصدقات والهبات ، وكالاستحقاق عن طريق الوصية وغيرها من الطرق المشروعة والآيات فيها كثيرة نذكرها في مواضعها إن شاء الله .

(ب) الطرق غير المشروعة :

يمكن أن نستعرض هذه الطرق من القرآن فيما يلي :

١ ــ أخذ مال الغير بغير حق شرعي ، وبغير رضاه كالغصب والسرقة والاختلاس والغلول .

والآيات التي تدل عليها كثيرة منها :

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[٤٩]

﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو

---

(٤٩) المائدة : ٣٨ .

ينفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[٥٠]

هذا جزاء السارق وقطاع الطريق ، وأما المختلس والمنتهب فلم ير الإسلام إقامة الحد عليهما فقال النبي ﷺ : **(ليس على المنتهب ولا على المختلس ، ولا الخائن قطع)**[٥١]

وذلك لأن المنتهب يخطف الشيء والناس ينظرون ، وبوسعهم الإمساك به وقلما يفلت ، وكذلك المختلس الذي يجذب الشيء فيعلم به صاحبه قبل أخذه ، ولكن عدم إقامة الحد عليهم لا يمنع من تعزيرهم ، والتعزير موكول إلى رأي الإمام فهو يعزرهم بما يكون رادعاً[٥٢]

وهنا آية أشمل لهذه الطرق كلها ، وهي :

﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[٥٣]

٢ ــ مايؤخذ عن طريق القمار والميسر واليانصيب : فإن هذه الطرق كلها مبنية على تملك مال الغير بطريق المغامرة غير المقترنة بجهد ولا حكم شرعي ، على أنه يثير عواطف الحسد والأثرة والتنازع في قلوب المتقامرين ، فالله يقول :

﴿ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر

---

(٥٠) المائدة : ٣٣ .

(٥١) رواه الأربعة (أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه) وأحمد وابن حبان (الجامع الصغير ١٣٦/٢ ورمز له بالصحة .

(٥٢) انظر : السياسة المالية في الإسلام لعبد الكريم الخطيب ص ١٣٥ .

(٥٣) البقرة : ١٨٨ .

ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[٥٤]

القمار والميسر واليانصيب بمعنى واحد : وهو أخذ مال بغير عوض نصباً واحتيالا[٥٥]

٣ ــ العقود المحرمة وفي مقدمتها الربا والاحتكار ، سنذكرهما فيما بعد بالتفصيل إن شاء الله .

---

(٥٤) المائدة : ٩٠ ، ٩١ .

(٥٥) انظر : التفكير الاقتصادي في الاسلام لخالد عبدالرحمن أحمد ص ١٠١ .

الفصـــل الثالث

التخفيف من طغيان الثروة

تفتيت الثروة

من الملاحظ أن الانسان حين يكثر ماله ، وتتضخم ثروته يميل بطبعه نحو الفساد والطغيان ، ويقبل بلهفة نحو الانطلاق والاباحية ﴿**كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى**﴾(٥٦) ، فالمال إذن محنة وابتلاء للانسان ﴿**لتبلون في أموالكم وأنفسكم**﴾(٥٧) ، فهو نقمة على من يخدعه بريقه ، وتستهويه بهارجه ، وينفقه في الملذات والشهوات ، وهو نعمة على من يؤدي حق الله فيه ، وينفقه في طرق الخير وأوجه البر كما ذكرنا من قبل .

وإذا كان المال سبباً من أسباب الطغيان ، وابتلاءً ومحنةً فنجد أن الشريعة بأسسها الحكيمة ونظمها العادلة خففت من طغيان الثروة وحالت دون تضخم رأس المال حتى لا يقع المجتمع في صراع طبقي ، وفساد أخلاقي ، وتفسخ اجتماعي ، وحتى لايستبد الأغنياء بمصالح الفقراء ، ويستعلي الأقوياء على الضعفاء .

فالأسس التي حاربت بها الشريعة الاسلامية تكدس رأس المال وتضخم الثروة بيد فردٍ أو فئة قليلة ، هي إما : سلبية أو إيجابية ، ونعني بالسلبية تعاليم الشريعة بتحريم أو نهي إزاء ما في حوزة الإنسان من مال ، ونعني بالإيجابية تعاليمها بأمر إزاء ذلك المال ، وإليكم تلك الأسس بنوعيها بالتفصيل :

(أ) الأسس السلبية لتفتيت الثروة :

١ ــ تحريم كنز المال :

حرم القرآن كنز المال لأن في ذلك منعاً له من التبادل الاقتصادي

---

(٥٦) العلق : ٦ ، ٧ . (٥٧) آل عمران : ١٨٦ .

الذي لا بد منه لحاجة المجتمع لأجل استخدامه في الإنتاج الاقتصادي واستغلاله في استثمار الموارد الاقتصادية لزيادة الدخل الوطني ، وتنمية الثروة القومية ، لكل هذا حرم القرآن كنز الأموال ، وتوعّد المكتنزين بأن أموالهم المكدسة ستكون في الآخرة ناراً تحرق أجسامهم ، وتأكل أعضاءهم :

﴿والذين يكتنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون﴾[٥٨] .

فالذي يجمع المال ولا ينفقه لا يوقع نفسه في الهلكة فحسب ، بل يأتي بجريمة شنيعة على الجماعة كلها مما يعود على نفسه أيضاً بالمضرّة والسوء ، ومن ثم يحارب الإسلام البخل والقارونية ، ويندد بهما أشد تنديد قال عز وجل من قائل :

﴿ولايحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرّ لهم﴾[٥٩] .

٢ ــ تحريــم الربا :

الربا إحدى قاعدتي الرأسمالية والاستغلالية في العالم ، فلا غرابة حين نجد الإسلام يدك صرحها وصرح التي تليها وهي الاحتكار .

لقد وردت أربع آيات في القرآن الكريم لتحريم الربا وإبطاله ، ففي الآية الأولى من سورة الروم : **﴿وما أوتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما أوتيتم من زكاة تريدون وجه الله**

---

(٥٨) التوبة : ٣٤ ، ٣٥ .

(٥٩) آل عمران : ١٨٠ .

فأولئك هم المضعفون﴾[٦٠] . فدل الله بها على موعظة سلبية ، وهي أن الربا لا ثواب له عند الله من غير تهديد أو وعيد عليه ، وهذه الآية نزلت بمكة .

ثم نزل في سورة النساء : **﴿فبظلم من الذين هادوا حرَّمنا عليهم طيباتٍ أحلت لهم ، وبصدّهم عن سبيل الله كثيراً ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل﴾**[٦١] فكانت هذه الآية تلويحاً وتعريضاً بحرمة الربا .

وأما الآية الثالثة التي أعقبت هذه فهي في سورة آل عمران **﴿ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾**[٦٢] . فكانت هذه الآية صريحة بحرمة الربا ولكن المضاعف منه والفاحش .

وأما الآية الرابعة التي كان فيها الحكم الفصل في الربا فهي في سورة البقرة : **﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾**[٦٣] . فكانت هذه الآية صريحة في تحريم الربا قليله وكثيره .

هذه نصوص القرآن في الربا مرتبة على حسب تسلسلها الزمني ، وإلى جانبها آيات أخر : **﴿وأحل الله البيع وحرَّم الربا﴾**[٦٤] ، و**﴿يمحق الربا ويربي الصدقات﴾**[٦٥] .

---

(٦٠) الروم : ٣٩ .

(٦١) النساء : ١٦١ .

(٦٢) آل عمران : ١٣٠ .

(٦٣) البقرة : ٢٧٨ — ٢٧٩ .

(٦٤) البقرة : ٢٧٥ .

(٦٥) البقرة : ٢٧٦ .

وإلى جانب هذه الآيات أحاديث كثيرة صريحة في تحريم الربا ، نتركها خوفاً من الطول .

فليس الربا الذي حرمه الله ورسوله من وسائل التنمية الاقتصادية ، ولا من طرق الاستثمار كما يصوره الخراصون الدجالون ، وذلك لما يلي :

إن مثل الربا في أموال الناس كمثل نفق فيها ، تتسرب منها الأموال إلى جيوب وبنوك المرابين وهو في الحقيقة ابتزاز دوري يحقق الإفلاس للناس ، ويخيم عليهم ببخله وجشعه .

ولعل أهم آثار ذلك اضطراب التوازن المالي في المجتمع ، واختلال التنمية المالية فيه ، فعن نتائج هذه المعاملة الجشعة أن تتجمع الأموال وتتركز في أيدٍ قليلةٍ ، وبذلك تصير لها السيطرة المؤثرة على اقتصاديات الأمة من كل جانب ، ثم تطغى المصالح الخاصة على المصالح العامة ، ثم تقدم المنفعة الفردية على المنفعة الجماعية ، وفي ذلك الطامة الكبرى والتعاسة العظمى .

هذا من جهة .. ومن جهة أخرى فإنه يترتب على أخذ القروض بالربا المساوىء التالية :

١ ـــ غلاء أسعار السلع التي ينتجها المقترض بالربا ، لأن المنتج هذا يضيف مايدفعه من الربا إلى تكاليف إنتاج سلعه التي يشتريها المستهلكون ، فكان المجتمع هو الذي تكلف بدفع هذه الزيادة الربوية إلى خزائن أقلية قليلة ، ذات جشع وطمع ، وهم أصحاب الأموال الربوية .

٢ ـــ ردة الفعل السيئة على صاحب الإنتاج الذي يستمر برفع ثمن انتاجه نتيجةً لتضخم نسبة الربا عليه تصاعدياً ، لأن ارتفاع الثمن يؤدي إلى انحسار كمية الاستهلاك تدريجياً ، فيبقى فائض من السلع

المنتجة بغير تفريغ ، وهذا الفائض له عواقبه الوخيمة على صاحبه ، فهو إما أن يضطر إلى خفض الثمن فتتحقق خسارته ، وإما أن يظل أسير الكساد ريثما تتاح له الفرص المواتية .. وهيهات !!

٣ ــ وإذا أراد المنتج تخفيض تكاليف الإنتاج التي ارتفعت بسبب تراكم الربا فإنه لا يجد أمامه إلا أجور العمال ، فيسعى إلى تخفيضها أو إلى الاستغناء عن بعضهم ، أما الاستغناء فإنه يؤدي إلى بطالة الكثيرين من العمال ، وعواقب البطالة كثيرة وخيمة ، وأما التخفيض فإنه يتسبب إلى نقص القوة الشرائية بشكل طبيعي . وفي الحالتين يزداد الانحسار للاستهلاك ، ويزداد فائض المنتجات الكاسدة ، فتنشأ الأزمات الدورية التي أصبحت من لوازم القروض الربوية(٦٦) .

هاهي بعض أضرار الربا الاجتماعية والاقتصادية ، فلذا حرم الإسلام الربا تحريماً باتاً ، وأعلن الحرب على من يتناوله بأي صورة من الصور : ﴿**ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾(٦٧)

٣ ــ تحريم الاحتكار :

الاحتكار هو القاعدة الثانية للرأسمالية والاستغلالية في العالم ، ولذلك نجد الإسلام يدك صرحها كسابقتها . وهو حبس سلعة من السلع أو جمعها من الأسواق حتى تشتد حاجة الناس إليها فينزلها إلى السوق ليفرض على الناس الثمن الذي يقدره ــ لا بحسب قيمة السلع ولا بربح معقول على ماشتراه به ، وإنما ينظر إلى حاجة الناس

(٦٦) التفكير الاقتصادي في الإسلام ــ خالد عبدالرحمن أحمد ص٩٦ ومابعدها .

(٦٧) سورة البقرة : ٢٧٨ ــ ٢٧٩ .

إليها وإلى ماعندهم من استعداد في البذل من أجلها[٦٨]

الاحتكار كسب محرم لأنه يستخدم ضد مصلحة الجماعة ، ويكون وسيلةً لتضخم الثروة بأيسر جهد ، ولذا نجد الإسلام يشدد النكير على المحتكرين ويندد بهم أشد التنديد يقول الرسول ﷺ :

(من احتكر طعاماً أربعين ليلةً فقد بريء من الله وبريء الله منه)[٦٩] أي بعد عن الله ، وأقصاه الله إلى قاع جهنم .

ويقول ﷺ : **(من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظمٍ من النار يوم القيامة)**[٧٠] وقال : **(من احتكر فهو خاطيء)**[٧١] أي مذنب عاصٍ .

وهناك آية تدل على عدم جواز الاحتكار ، قال الشيخ زيدان أبوالمكارم في كتابه «بناء الاقتصاد في الاسلام» : «والإصلاح الاقتصادي في رسالة شعيب (عليه السلام) يرتكز على جوانب ثلاثة : منها : منع الاحتكار وذلك قوله : ﴿**ولا تقعدوا بكل صراطٍ توعدون**﴾[٧٢] ، ثم فسر هذه الآية فقال : أي تتوعدون أصحاب الجلب القادمين إلى الأسواق حتى تحملوهم على البيع لكم»[٧٣] .

ولكن تفاسير المتقدمين لا تؤيد هذا المحمل ، وكل ماقيل في تفسير هذه الآية يدور على قعودهم على الطرق المفضية إلى شعيب ، وتوعيدهم الناس بالعذاب ، وسياق الآية يدل على ذلك[٧٤] .

---

(٦٨) انظر : السياسة المالية في الإسلام لعبدالكريم الخطيب ص ٢٠٨ .

(٦٩) رواه أحمد والحاكم وغيرهما (نيل الأوطار للشوكاني ٢٤٩/٥) .

(٧٠) رواه أحمد وغيره (المصدر السابق في الصفحة نفسها) .

(٧١) رواه مسلم وغيره (نفس المصدر السابق) . (٧٢) الأعراف ٨٦ .

(٧٣) بناء الاقتصاد في الإسلام (ص ٣٩) . (٧٤) فتح القدير للشوكاني (٢٢٤/٢) .

وقد أمرت الشريعة الاسلامية ولي الأمر أن يضرب على يد المحتكر ، ويُعزِّره بما يرى ، وأن يبيع عليه ما احتكر بالسعر المناسب ، يقول ابن قيم الجوزية : «إن المحتكر الذي يعمد إلى شراء مايحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ، ويريد إغلاءه عليهم ، وهو ظلم لعموم الناس ، ولهذا كان لولي الأمر أن يُكْرِهِ المحتكرين على بيع ماعندهم بقيمة المثل»[٧٥]

فإذا انعدم الاحتكار في مجتمع عمَّه الرخاء وشملته السعادة مادام في ظلال طاعة الله والحرص على رضوانه .

(ب) الأسس الإيجابية لتفتيت الثروة :

١ ــ الزكاة :

كما قلنا من قبل أن الذي يريده الإسلام ألا تترك الثروة تتجمع في موضع من المواضع ، بل لا بد من تفتيتها وإنفاقها في وجوه الخير ، وتوزيعها على الفقراء والمساكين ، ولهذا الغرض النبيل ينشىء الإسلام في جانبٍ روح السخاء والجود والتعاون الاجتماعي بتعاليمه الخلقية السامية ، وطرق الترغيب والترهيب المؤثرة ، حتى يصبح الناس بميلهم الطبيعي يشمئزون من جمع الثروة وادخارها ، ويرغبون في إنفاقها بأنفسهم في وجوه الخير تقرباً إلى الله تعالى ، وفي الجانب الآخر يضع قانوناً يوجب أن يؤخذ مقدارٌ معلوم لفلاح المجتمع وإسعاده من أموال الناس ، وهذا المقدار المعلوم من أموال الناس هو «الزكاة» ، ولا يخفى على أحد ما للزكاة من أهمية بالغة في النظام الاسلامي الاقتصادي ، وهي أهم أركان الإسلام بعد الصلاة ، حتى

---

(٧٥) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٤٢٣ .

لقد صرَّح القرآن بأن من يكتنز المال لا يحل له حتى يؤدي زكاته ، قال الله تعالى :

﴿خذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها﴾(٧٦)

وكلمة «الزكاة» نفسها تدل على أن الثروة التي يجمعها الإنسان فيها نجاسة وخباثة لا تطهر منها ما لم يخرج منها ٢,٥٪ في سبيل الله كل عام ، والله غني لا يناله المال ، ولا يحتاج إليه ، فما «سبيل الله» إلّا أن يسعى في إصلاح أحوال الفقراء ، ويعمل على ترقية الأعمال النافعة التي يشمل نفعها طبقات الأمة كلها فقال الله تعالى :

﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾(٧٧)

هذه هي المصارف الثمانية لتوزيع الزكاة عليهم ، فإذا صُرفت الزكاة إلى هذه الثمانية سنرى أنها تدفع فقر الفقراء ، وتسد حاجات المحتاجين ، ويومئذ يتكفل بعض هذه الأموال برعاية المتسولين وأبناء السبيل ، ووضع كل منهم الموضع الذي يضمن لهم الحياة الإنسانية الكريمة ، حسب حالته وإمكاناته .

هذه هي الزكاة كمبدأ إيجابي لتفتيت الثروة ، وسنتكلم عنها كوسيلة عملية في مبحث تحقيق التكافل الاجتماعي فيما بعد بإذن الله ، وعندها سنشرح موضوع الزكاة ومصارفها بالتفصيل إن شاء الله ، كما نتحدث عن الإنفاق التطوعي وماله من آثار في التكافل .

٢ ـــ نظام التوريث :

نظام التوريث نظام إسلامي لا يوجد له نظير في أي نظام من النظم

---

(٧٦) التوبة : ١٠٣ .

(٧٧) التوبة : ٦٠ . وانظر أسس الاقتصاد للمودودي ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

الاقتصادية القديمة والحديثة ، فالاسلام قد فرض قانون التوريث لئلا يبقى المال مجموعاً منكمشاً في محلٍ واحدٍ ، فهذا القانون ساعد على توزيع الثروة على أكبر عدد ممكن من الذرية ، ووسّع دائرة الانتفاع بها ، فكل أبناء المتوفى من ذكور وإناث لهم الحق في الميراث ، ، فالنظام الإسلامي قسم الوارثين إلى طبقتين :

الأولى : طبقة الأولاد والآباء والأزواج .

الثانية : الإخوة والأخوات .

وقد تتفرع الطبقتان إلى طبقة أخرى فيحل الأحفاد وسلالتهم عند انعدام الأبناء ، ويحل الجدود عند فقد الآباء ، ويحل الأعمام وأولاد الإخوة عند انعدام الإخوة والأخوات ، وهكذا دواليك[٧٨] . هذه صورة مصغرة لنظام التوريث في الإسلام ، وبهذا يعمل الإسلام على توزيع الثروة إلى ملكيات صغيرة كلما مات مسلم ثري . وراجع في ذلك الآيات القرآنية التي فصلت الميراث في سورة النساء . قال الله تعالى : **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولدٌ ، فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصيةٍ يوصي بها أو دين﴾ .. ﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهنَّ ولدٌ ، فإن كان لهن ولدٌ فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولدٌ ، فإن كان لكم ولدٌ فلهنّ الثمن مما تركتم من بعد وصيةٍ توصون بها أو دين ، وإن كان رجلٌ**

---

(٧٨) روح الدين الاسلامي للشيخ عفيف عبدالفتاح طبارة ص ٣٢١ .

يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ، وصيةً من الله والله عليم حليم﴾[79]

وقال تعالى : **﴿يستفتونك ، قُل الله يفتيكم في الكلالة**[80] **إن امرؤ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولدٌ ، فإن اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ، يبين الله لكم أن تضلوا ، والله بكل شيء عليم﴾**[81]

يلاحظ على هذا النظام الذي ذكره القرآن مفصلا أنه لا يحصر تركة الميت الثري بيد فرد أو أفراد ، بل يشرك بالإرث عدداً كبيراً من أقرباء الميت في أكثر الأحيان ، وهذا مما يؤول حتماً إلى تفتيت الثروة مهما كانت كثيرة ، وتقسيمه إلى ملكياتٍ صغيرةٍ مهما كانت كبيرة .

٣ ــ الوصية وحدودها :

قد رأيت المبادىء القرآنية الحائلة دون تضخم الثروة وإن في القرآن عاملا حيوياً آخر للتقليل من تكدس المال وهو الوصية ، فإنَّ لكل مسلم الحق في أن يوصي بنصيبٍ من ماله لينفق في معاونة الفقراء والمشروعات الخيرية التي يعود نفعها للمجتمع .

والقرآن يجعلَ للوصية أسمى المراتب في تشريعه مقارناً إياها ــ

---

(٧٩) سورة النساء : ١١ ، ١٢ .

(٨٠) الكلالة : هو من لا والد له ولا ولد (انظر : فتح القدير للشوكاني ٤٣٤/١) .

(٨١) النساء : ١٧٧ .

في وجوب الأداء ــ بالدَّين ، فكما أن الدين يؤدى لصاحبه قبل تقسيم التركة على الورثة كذلك الوصية ، ولهذا نرى في تذييل آيات الميراث السابقة في قوله تعالى :

﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ ، ﴿من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾ ﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾

إلا أن الإسلام لم يجعل الوصية مطلقةً ؛ بل حرَّمها على الوارث قال رسول الله ﷺ : **(لا وصية لوارث)**(٨٢) كي لا يظفر بنصيبين : نصيبٍ من الارث ، ونصيب من الوصية . كما منع أن تزيد الوصية عن ثلث الثروة ، وجعل الميراث إجبارياً في الثلثين .

روى عن سعد بن أبي وقاص قال : (عادني رسول ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت : يا رسول الله بلغني ماترى من الوجع ، وأنا ذو مالٍ ، ولا يرثني إلا إبنةٌ لي واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا قال : قلت : أفأتصدق بشطره قال : لا الثلث ، والثلث كثيرٌ ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذروهم عالة يتكففون الناس) الحديث(٨٣)

٤ ــ قسمة الفيء والغنيمة :

وللتخفيف من طغيان رأس المال دعا القرآن الكريم رجال الحرب والغزاة أن يشركوا معهم في الغنائم ، المستضعفين من الذين لم يتمكنوا من القتال ، قال الله تعالى :

(٨٢) سنن أبي داود (كتاب الوصايا ، باب ماجاء في الوصية للوارث ، ٣/٢٩٠ ــ ٢٩١ رقم ٢٨٧٠) والترمذي (كتاب الوصايا ، الحديث ٢١٢١ وقال : حديث حسن) .

(٨٣) صحيح مسلم (كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، الحديث ١٦٢٨) .

﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانَّ لله خمسه[٨٤] وللرسول[٨٥] ولذي القربى[٨٦] واليتامى[٨٧] والمساكين[٨٨] وابن السبيل﴾[٨٩] .

ولا شك أن اليتامى والمساكين وابن السبيل من المستضعفين الذين إنما قعدوا عن الأشتراك في الجهاد لعلل تختلف أنواعها ، ولكن الله لم يجز حرمانهم ؛ بل جعل لهم نصيباً مع أولئك المجاهدين المغامرين ، ولهذا كان الرسول ﷺ يختص بخمس الغنائم لتوزيعها على المنصوص عليهم في الآية ، والأخماس الأربعة الأخرى توزع على رجال الجيش بنسبة مجهود كل شخص . هذا بالنسبة لما كان عن طريق الحرب .

أما إذا كان الحصول على الغنائم عن طريق الفيء ـــ وهو الذي يأخذه المسلمون بلا قتال ـــ فالقرآن لا يكتفي بالخمس ؛ بل يوزع المال كله على هذه الأصناف ، قال الله تعالى :

﴿ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، كي لا يكون دولة[٩٠]

---

(٨٤) لله خُمُسَه : أي يصرف فيما يرضى الله من مصالح الدين كالدعوة إلى الإسلام وإقامة شعائره .

(٨٥) وللرسول : بصفته نبي الأمة وإمامها ورئيس حكومة الإسلام يأخذ كفايته منه ، وبعد وفاته يصرف على مصالح المسلمين وعلى تحصين الحدود وغيره من الوجوه .

(٨٦) ولذي القربى : أقارب النبي أي أقرب الناس إليه نسباً ، وهم الذين حرمت عليهم الصدقة .

(٨٧) اليتامى أي الأيتام يعني لتعليمهم وتربيتهم حتى يكونوا أهلا للاشتراك في معترك الحياة في المستقبل .

(٨٨) المساكين : المحتاجين الذين لا يجدون مايسد خلتهم ومسكنتهم ، وأيضاً يشرك في هذا النصيب أيامى المسلمين وعجزتهم ومرضاهم .

(٨٩) ابن السبيل : أي المسافر ـــ سورة الأنفال : ٤١ .

(٩٠) دولة : في اللغة اسم للشيء الذي يتداوله الناس ، وهو يطلق على المال الذي يتداول في المعاملات .

بين الأغنياء منكم﴾[٩١] .

فهذه الآية لم تبين المصارف التي تصرف فيها الأموال الفيء فحسب ؛ بل أشارت بوضوح إلى الغاية التي هي نصب عين الاسلام ، لا في قسمة أموال الفيء وحدها ؛ بل في نظامه الاقتصادي كله — كما ذكرنا من قبل — أي ﴿**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾ والمعنى : لئلا يكون المال محصوراً في الأغنياء منكم ، متداولا بينهم وحدهم .

٥ — تحديد الأســعار :

لا أرى بأساً في أن ندخل هذا المبدأ الثابت بالسنة لا بالقرآن في هذا البحث لما له من تأثير كبير لتكديس الثروات وتضخمها ، فإن بعض التجار الجشعين يتواطأون فيما بينهم على أن تكون الأسعار موحدة ، وبأرباح فاحشة غير معقولة لتتضخم ثرواتهم على حساب الطبقة الفقيرة من الفلاحين والعمال ، فهؤلاء النمط من المستغلين والجشعين يجب ألا يتركوا وشأنهم يعبثون بمقدرات الشعب ومصلحة الجماعة ، بل ينبغي أن يعاملوا بالشدة ويؤخذوا بالعقاب ، حتى لا تسوّل لهم نفوسهم أن يتحكموا في مايحتاج إليه الناس حاجةً ضرورية كالطعام والكساء والمسكن وغير ذلك .

ففي هذه الحال من الاستغلال والتحكم بالأسعار يجب على الدولة أن تجبر هؤلاء على البيع بالمثل حتى يكون الثمن معتدلا ، والربح معقولا .

يقول ابن القيم : «وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا

---

(٩١) الحشر : ٧ .

بالتسعير سعِّر عليهم تسعيرٌ عدل ، ولا وكس ولا شطط»[٩٢] .

أما إذا كان التجار يبيعون سلعهم من غير احتكار أو ظلم أو غبن فاحش ، وقد ارتفع السعر بشكله الطبيعي — إما لقلة الشيء أو لكثرة الناس — فهذا أمر مرده إلى الله لأنه هو الرزاق ذو القوة المتين ، ففي هذه الحال لا يجوز التسعير ، ولا يصح التدخل في رزق العباد مالم يكن هناك سوء استغلال أو ضرورات شرعية اجتماعية ومما يشهد لهذا ماروواه أبوداود والترمذي عن أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : يارسول الله ، لو سعَّرت ، فقال : **«إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعِّر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال»**[٩٣] .

هذه هي أهم الأسس — سلبية وإيجابية — التي رسمتها الشريعة الإسلامية للحيلولة دون تضخم الثروات بيد الأفراد ، وهي إن طبقت ونفذت على الوجه الصحيح كان المجتمع بمنجاة من الصراع الطبقي والخلل الاقتصادي والتفسخ الاجتماعي والأخلاقي ، بل كان مجتمعاً متكافلا متضامناً ترفرف عليه بشائر المحبة والتعاون والإيثار ، ويسوده الأمن والطمأنينة والاستقرار .

---

(٩٢) الطرق الحكيمة ص ٢٦٤ .

(٩٣) رواه أبوداود والترمذي وصححه .

الفصـــل الرابـع

حفظ أموال الأمة والأفـراد



حفظ أموال الأمة والأفراد

يتبين لكل باحث مدقق أن غريزة حب التملك من أولى الغرائز الإنسانية وأقواها ، وأكثرها نشاطاً وفعالية في الكيان الإنساني ، ولن يرضي الإنسان هذه الغريزة إلا إذا ملك ، وملك أكثر مايستطيع ، والإنسان لا يتجه بقوته إلى التملك إلا إذا أمن على مايملك ، واطمأن إلى الاحتفاظ به لنفسه ولولده وأهله من بعده ، بهذا تواضع الناس فيما بينهم على أن يحترموا ملكية المالك لما يملك ، ففي ذلك خيرهم جميعاً لما يشيع بينهم من أسباب السلامة والطمأنينة ، الأمر الذي يدعوهم إلى العمل والانتاج ، ولكن ما أكثر مايبغي الناس على الناس ، فذلك بعض سنن الحياة كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم :

﴿وإنَّ كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم﴾[٩٤] .

ولهذا اقتضتْ حكمة الشريعة الإسلامية أن تتدخل في هذا المعترك الإنساني ، وأن تنظم دورته ، وتحفظ توازنه من أن تطغى عليه حمىَّ العدوان ، فيختل نظام المجتمع ، وتتناثر حبات عقده ، لهذا حفظ القرآن أموال الأمة والأفراد بوازعين : وازع الضمير ، ووازع السلطان ، وأقامهما للسهر عليه ؛ ليظل سليماً معافى يؤدي وظيفته في الحياة ، ويضمن للناس معه الخير والرفاهية .

الاحتفاظ بوازع الضمير :

فقد جعل وازع الضمير السبيل إلى إقامته في النفوس التربية

---

(٩٤) سورة ص : ٢٤ .

الروحية بما يوجِّه إلى الناس من دعوة إلى العدل والإحسان والبر والرحمة ، وبما أعدَّ للخارجين على مضامين هذه المبادىء من غضب الله وعذابه في الآخرة ، ثم بما أعد للمستقيمين على طريقتها من رضوان الله ، وجنةٍ عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين .

يقول الله سبحانه وتعالى : **﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾**[٩٥] **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلوا في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾**[٩٦]

ولا شك أن هذه التوجيهات الكريمة ، وماتحمل من وعدٍ ووعيد ستجد سبيلها إلى قلب المسلم وعقله ، وستترك آثارها الطيبة في وجدانه ، وفي سلوكه بقدر إيمانه بالله وصلته به .

وكثير من المسلمين أغناهم هذا التوجيه ، فأمسك جوارحهم عن الشر ، وصرف قلوبهم وعقولهم عن السوء ، ومع هذا فإن هناك غالبية عظمى من الناس لا يستقيم فيها ميزان الضمير ، وإن استقام في حالٍ فلن يستقيم في جميع الأحوال .

الإحتفاظ بوازع السلطان :

فلهذا كان لا بد من وازع السلطان إلى جانب وازع الضمير ، فهو الذي يأخذ الناس جميعاً تحت سلطانه ، وله في الناس حساب أي حساب ، فهو قائم في مواجهة الناس ، وعقابه حاضر منجز .

وهذا الوازع يتمثل في العقوبات ، والحدود ، والتعازير التي أقامها الإسلام على الجرائم التي تذهب ممتلكات الأمة ضحية لها ،

---

(٩٥) سورة البقرة : ١٨٨ .

(٩٦) سورة النساء : ١٠ .

فللعقوبة أثرها في محاربة الجرائم ، وردع المجرمين عن معاودة الجرم ، وزجر غيرهم ، وفي التشريعات التي تحفظ الأموال من الضياع كالحجر على السفهاء ، واختبار اليتامى وغيرهما :

١ ــ السرقة وعقوبتها :

السرقة من الجرائم البشعة التي رصد لها الإسلام عقوبة رادعة ، وهي قطع اليد ، لأن السارق قد امتدت يده هذه بالبغي والعدوان على مال غيره ، فوجب قطع هذه اليد الممتدة على مال الغير بالعدوان . قال الله تعالى :

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله﴾(٩٧) .

٢ ــ الحرابة وعقوبتها :

وشرع الله عقوبة رادعة لأولئك الذين يستخفون بحرمة المجتمع ، فيخرجون عليه جهاراً مغترين بجرأتهم وقوتهم ، يقطعون الطريق على الناس ، يسلبون ويقتلون ، هؤلاء هم الذين أشار إليهم سبحانه وتعالى بقوله :

﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾(٩٨)

---

(٩٧) المائدة : ٣٨ .

(٩٨) المائدة : ٣٣ .

روي عن ابن عباس أنه قال عن قطاع الطريق : «**إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض**»[٩٩]

٣ ـ الحجر على السفهاء :

قال الله تعالى : **﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ، وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾**[١٠٠]

السفهاء : هم المسرفون المبذرون أموالهم في غير الوجوه الصحيحة إما لفساد أخلاقهم وضعف عقولهم أو لسوء تصرفهم وفساده[١٠١] .

فالآية نهت المسلمين أن يطلقوا أيدي السفهاء في الأموال يبعثرونها ، ولا يحسنون التصرف فيها ، وفي الآية إشارتان بليغتان إلى حثِّ المسلمين على المحافظة على أموال السفهاء وصيانتها من إسرافهم وتبذيرهم :

الأولى : في قوله تعالى : **﴿أموالكم﴾** فلم يقل الله تعالى : (أموالهم) ليلفت أنظار المسلمين إلى أن مال السفيه هو في الوقت نفسه مال الأمة ، فيجب المحافظة عليه وعدم إعطائه للسفيه ؛ لأنه إن بدَّده وأصبح فقيراً كان خطراً على المجتمع ، وعلى أموال أفراده ، فالتضامن الإجتماعي يقضي بأن نعتبر مال السفيه هو مال المسلمين[١٠٢] .

---

(١٠٠) النساء : ٥ .

(٩٩) تفسير ابن كثير ٢/٥١ .

(١٠١) انظر : فتح القدير للشوكاني (١/٣٠٠ و٤٢٥) .

(١٠٢)انظر : السياسة المالية في الإسلام لعبد الكريم الخطيب (ص ١٣٦) ونظام الاقتصاد لمحمد المبارك (ص ٧٣) .

الثانية : في قوله تعالى : ﴿**التي جعل لكم قياماً**﴾ أي أنَّ الأموال جعلها الله لتقوم بها معايشكم ، وتبنى عليها مصالحكم ، فهي قوام وعماد الحياة الاقتصادية ، ففي تضييع السفيه لها تضييع لهذا العماد الذي هو قوام الحياة ، وقد تكلمنا عن هذه الإشارة من قبل .

لذلك يجب رفع أمر هؤلاء السفهاء إلى الحكام ليحجروا عليهم ، ويعطوهم من أموالهم قدر حاجتهم ، فليس لأحد أن يقول : «المال مالي أتصرف به كما أشاء» فالمال مال جميع أفراد المجتمع الإسلامي ينتفعون به بالطرق المشروعة حتى إذا أخلَّ أحد بذلك ؛ فأسرف وبذر أو احتكر حجر عليه .

٤ ــ اختبار اليتامى قبل تسليمهم أموالهم :

وللمحافظة على الأموال من أن تتبدَّد في الطرق غير المشروعة أمر الاسلام باختبار اليتامى قبل تسليمهم أموالهم . قال الله تعالى :

﴿**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا**﴾[١٠٣] .

معنى الآية : اختبروا أيها الأولياء مَنْ في كنفكم من اليتامى قبل سن البلوغ ببعض التصرفات المالية الجزئية إلى أن يبلغوا سن الزواج ، فإن لمستم منهم حسن التصرف في أموالهم ، وعدم التبذير بها ووضعها في مواضعها بعد بلوغهم سن الزواج فادفعوا إليهم أموالهم ليتولَّوها بأنفسهم ، ومفهوم هذا أنه إذا لم يؤنس منهم رشدٌ بعد سن البلوغ لا تدفع إليهم أموالهم ، والمسألة خلافية ، ولكن «ظاهر النص القرآني أنها لا تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ غاية هي بلوغ

---

(١٠٣) النساء : ٦ .

النكاح ، مقيّدة هذه الغاية بإيناس الرشد ، فلا بد من مجموع الأمرين ، فلا تدفع الأموال إلى اليتامى قبل البلوغ وإن كانوا معروفين بالرشد ، ولا بعد البلوغ إلّا بعد إيناس الرشد منهم»[١٠٤] .

ثم نهى الله الأولياء عن أكل أموال اليتامى ، وذلك عن طريق الإسراف والمسارعة في صرفها على أنفسهم مخافة أن يكبر اليتامى فيلزموا بدفعها إليهم .

٥ ــ كتابة العقود المالية :

قال الله تعالى : ﴿**ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجلٍ مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتبٌ بالعدل ، ولايأب كاتبٌ أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً**﴾[١٠٥] .

فيؤخذ من هذه الآية وجوب كتابة الدين في وثيقة صيانةً له من الضياع واحترازا من التكران ، ويقاس عليه جميع العقود المالية لأنها لا تقل أهمية عن الدين ، بل إن بعضها قد يفوق الدين أهمية كشراء العقارات وبيعها ، والرهونات ، والتعهد بالعمل ، وغير ذلك .

فالكتابة من أهم أسباب صيانة الأموال من الضياع لأن مرور الزمان مدعاة للنسيان ، وموت الشهداء مدعاة للإنكار ، وما إلى ذلك من الأسباب المؤدية إلى أكل أموال الناس بالباطل ، فلأجل الاحتراز من الوقوع في الخلافات المستقبلة ، وبالتالي الوقوع في هلاك الأموال أمر القرآن الكريم بكتابة الدَّين .

---

(١٠٤) انظر : فتح القدير (٤٢٦/١) .

(١٠٥) سورة البقرة : ٢٨٢ .

٦ ــ تحريم القمار :

سمى الله القمار في القرآن ميسراً ، وهو القمار الذي كان عند العرب ، فكل ما يتراهن فيه الناس من معاملة فيها خطر الكسب المطلق ، أو الخسارة المطلقة يُعدُّ ميسراً أو قماراً[١٠٦] ، وقد حرَّمَ الإسلام الميسر بأنواعه ، قال الله تعالى :

﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[١٠٧]

فالقمار يصدُّ المقامرين عن الطريق القويم لكسب العيش ، ويعوِّدهم الكسل ، وانتظار الرزق من السبل الوهمية ، ويضعف مواهب العقل بترك الأعمال المفيدة من الزراعة والتجارة والصناعة التي ترقي الأمة ، ويضيع الوقت دون فائدة حقيقية .

والسبب الذي أدخلنا لأجله تحريم القمار في هذا الموضوع ــ حفظ أموال الأمة والأفراد ــ هو أن في القمار تخريب البيوت فجأة بالانتقال من الغنى إلى الفقر ، فكم من أسرة نشأت في الغنى والعز فأضاع رب الأسرة ثروتها في ليلة واحدةٍ فصارت فقيرة ، لا قدرة لها على أن تعيش عيشة الكفاف . لهذه الأسباب حرَّم الإسلام القمار ، ولما ينشأ عنه أيضاً من الأضرار في الأمة .

٧ ــ تحريم التلاعب بالمكاييل والأوزان :

ومما شرعه القرآن لحفظ أموال الأفراد ونيل حقوقهم هو مادعا إليه من تنظيم الموازين والمكاييل وعدم التلاعب ، وقد حذر الإسلام أتباعه

(١٠٦)للتوسع في الموضع يراجع : فتح القدير ٢٢٠/١ و ٧٤/٢ ومابعدها ، والقواعد النورانية لابن تيمية .

(١٠٧) المائدة : ٩٠ .

من أن يبخسوا الناس أشياءهم فيمنعوهم حقهم الشرعي . قال الله تعالى : ﴿**وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان**﴾(١٠٨) .

وحذَّر الذين يتلاعبون بالأوزان بأشد العقوبات في الآخرة قال الله تعالى :

﴿**ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين**﴾(١٠٩)

إيفاء الكيل والميزان ، والامتناع عن بخس أشياء الناس : أمران قد ارتكزت عليهما رسالة شعيب عليه السلام ــ الذي سماه زيدان أبوالمكارم «الرسول الاقتصادي» ــ بعد أن صحح العقيدة ؛ لأن الانحراف الاقتصادي كان متغلغلا في قوم شعيب عليه السلام(١١٠) .

٨ ــ النهي عن الإسراف :

ولحفظ أموال الأفراد نهى القرآن عن التبذير والإسراف في الأموال وإنفاقها في غير مواضعها لأن الإسراف يؤدي بصاحبه في النهاية إلى الإفلاس ، ولهذا نرى القرآن قد شبه المسرفين بالشياطين الذين يعملون على إضلال الناس ويعيثون في الأرض فساداً :

﴿**ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً**﴾(١١١)

فالمبذرون يفسدون نظام معيشتهم بإسرافهم ، ويكفرون بالنعمة التي ينبغي حفظها ، ووضعها في موضعها ، وذلك بالاعتدال في

---

(١٠٨) الرحمن : ٩ . (١٠٩) المطففين : ١ ــ ٦ .

(١١٠) للتوسع فليراجع : بناء الاقتصاد في الإسلام لزيدان أبوالمكارم (ص ٣٤ ــ ٤٢) وكتابه الاقتصاد الإسلامي (ص ١٥ و١٦) . (١١١) إسراء : ٢٦ و٢٧ .

الإنفاق ، وفي ذلك يقول عز وجل :

﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً﴾(١١٢)

ويقول : **﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾**(١١٣) .

فالله يريد بهذا التعليم أنه لا ينبغي لرجل أن ينفق شيئاً إلَّا وهو في ضمن حدود وسائله الاقتصادية : لا يحل له أن يجاوز الحد حتى تكون نفقاته أكثر من دخله فيجعله ملوماً من الناس ، محتاجاً إلى معونة غيره ، متحسراً على مافاته . ولا أن يبلغ من البخل واللؤم حيث لا ينفق ، ولا على حسب ما تتسع له وتسمح به وسائله الاقتصادية .

وبهذا التشريع المالي من قطع يد السارق والتمثيل بقاطع الطريق ، والحجر على السفيه ، واختبار الصغير ، وكتابة العقود المالية ، وتحريم القمار ، والنهي عن الإسراف ، وأخيراً بالأمر بالاقتصاد في الإنفاق قد أمن الإسلام الناس على أموالهم ، وأقام عليها سلطانين : سلطان الضمير وسلطان أولي الأمر في الدنيا ، والحساب والعقاب الشديد في الآخرة لمن يعتدون على أموال الناس ، ويأكلونها بالباطل .

وفي ظل هذه الحماية الشاملة يستطيع المرء أن ينطلق في الحياة ، وأن ينتشر في الأرض ويبتغي من فضل الله ، وأن يعمل فكره ، ويوجه ملكاته في كل أفق ، مطمئن النفس على ثمرات كدِّه ، غير مضيق عليه ، ولا معترض على سبله ووسائله في الكسب والإنفاق ومادام قائماً في ذلك على حدود الحق والعدل ، لا يظلم أحداً ولا يعتدي على أحد ؛ فإن سعيه توفير لسعادته ، وبناء في حضارة الأمة الإسلامية وصرح أمجادها .

---

(١١٢) إسراء : ٢٩ .   (١١٣) الفرقان . ٦٧ .

الباب الثالث

التكافل الإجتماعي في القرآن

وفيه:

١ ــ الفصل الأول : الحاجات الأساسية .

٢ ــ الفصل الثاني : معالجة القرآن هذه الحاجات .



الفصل الأول

الحاجات الأساسية

الحاجات الأساسية

قبل أن نستعرض الآيات التي تقدم لنا نظام التكافل الاجتماعي ، ونتحدث عنه في جميع مجالاته ، نود أن نعرف : ماهي الحاجات الأساسية التي اعتبرها الإسلام حاجاتٍ حقيقية ، والتي تحتاج إلى معالجتها ليسهل لنا تحديد نطاق الموضوع .

فالحاجات الأساسية في نظر الإسلام تتمثل في : الطعام ، واللباس ، والسكن ، والزواج ، والمركب ، والأمن ، والصحة والتعليم ، فإذا توفرت هذه الحاجات ومعالجتها العادلة في أسرة ، أو بيئة ، أو دولة ، لم تكن هناك مسألة اقتصادية تحتاج إلى حل ــ فيما نظن ــ لأن الحاجات هذه فطرية طبيعية ، والإسلام دائماً يكون مع الطبيعة والفطرة ، فلذا نجد القرآن والسنة يحضان على سد هذه الحاجات .

أما الطعام واللباس فقد قال الله تعالى :

﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾[١] و**﴿وارزقوهم فيها واكسوهم﴾**[٢] و**﴿أطعموا البائس الفقير﴾**[٣] .

ففي هذه الآيات الكريمات قد أوجب الله نفقات الزوجات وكسوتهن على الأزواج ، ونفقات السفهاء ولباسهم على أوليائهم ، وطعام الفقير على الأغنياء كحاجة أساسية لا يهمل بها .

وأما السكن فقد ثبت من قوله عز وجل :

﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾[٤] و**﴿مساكن ترضونها﴾**[٥] .

وأما الزواج فإنه من الضروريات الاجتماعية لمنع الفاحشة والقضاء عليها يقول النبي الهادي عليه الصلاة والسلام :

(من تزوَّج فقد ملك شطر دينه ، فليتق الله في الشطر

---

(١) البقرة : ٢٣٣ .
(٢) النساء : ٥ .
(٣) الحج : ٢٨ .
(٤) الطلاق : ٦ .
(٥) التوبة : ٢٤ .

الآخر﴾[٦] .

وقوله لمن لا زوجة له : **(فليكتسب زوجة)**[٧] ، بالإضافة إلى لآيات السابقة التي هي أيضاً تدل على حاجة التزوج بمقتضاها كما يتبين ذلك للقارىء الكريم بأدنى نظر .

وأما المركب فإنه لا غنى لأحد عنه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : **(من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له)**[٨] أي لمن لا مركب له . فلو لم يكن المركب ضرورياً لما قال ذلك .

وأما الأمن فهو يتمثل في حماية الدم والعرض والمال يقول عليه الصلاة والسلام في خطبة حجة الوداع : **(ألا إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا)**[٩] .

وأما الصحة : فتتمثل في رعاية النبي ﷺ بصحة أصحابه حيث قال : **(إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا منها)**[١٠] وهذا يعني الحجر الأساسي لصحة المجتمع أياً كان .

وأما التعليم فإنه من الحاجات الأساسية لكل مجتمع ، قال رسول الله ﷺ : **(طلب العلم فريضة على كل مسلم)**[١١] .

هذه هي الحاجات الأساسية في الإسلام ، وسنرى فيما بعد كيف أشبعها الإسلام لجميع أفراد الأمة إشباعاً كلياً ، ووفر إشباع الحاجات لجميع الناس .

---

(٦) رواه الطبراني في الأوسط (الجامع الصغير ٢/١٦٨) .

(٧) رواه أبوداود بسند صحيح . (٨) المحلى لابن حزم ٦/١٥٦ .

(٩) رواه البخاري في صحيحه . (١٠) متفق عليه (الجامع الصغير ١/٢٩) .

(١١) رواه الطبراني في معاجمه ، والخطيب في تاريخه والبيهقي في شعب الإيمان (الجامع الصغير ٢/٥٤ ورمز له بالصحة) .

الفصل الثاني

معالجة القرآن هذه الحاجات



معالجة القرآن هذه الحاجات

وقد استخدم الإسلام لمعالجة هذه الحاجات الأساسية مسئوليتين :

١ ــ مسئولية المجتمع .

٢ ــ ومسئولية الدولة .

١ ــ مسئولية المجتمع :

لا يمكن للدولة أن تقوم بواجبها في تحقيق التكافل الاجتماعي مالم يسهم أفراد مجتمعها في بناء العدل الاجتماعي ، والبذل والانفاق في سبيل الخير ، وحين يتم التعاون الكامل بين الشعب والدولة ترفرف على المجتمع بشائر الخير والرفاهية ، وتخيم على ربوعه ظلال السعادة والاستقرار .

ويمكن بنا أن نقسم مسئولية المجتمع في تحقيق التكافل إلى ثلاثة أقسام :

(أ) قسم يطالب به الأسرة على سبيل الوجوب والإلزام ، ونعبر عنه باسم «قسم إلزامي في نطاق الأسرة» .

(ب) قسم يطالب به أفراد المجتمع على سبيل الوجوب والإلزام ونعبر عنه بـ «قسم إلزامي في نطاق المجتمع» .

(ج) قسم يطالبون به على سبيل التطوع والاستحباب ، ونعبر عنه بـ «قسم تطوعي في النطاقين» .

(أ) قسم إلزامي في نطاق الأسرة :

ويشمل هذا القسم وجوب نفقة الرجل على نفسه ، وعلى زوجته

وأولاده وآبائه القاصرين ، وعلى أقاربه العجزة .

إن النفقة على النفس واجبة ، وكل إنسان نفقته من ماله ماعدا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت غنية وكان فقيراً إلا إذا ساعدته من تلقاء نفسها تطوعاً .

وقد صنف الرسول ﷺ درجات النفقة فقال : (**ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ، يقول «فبين يديك ، وعن يمينك وعن شمالك**) [١٢] .

وهكذا جعل الشرع الإطعام عند الوجوب على الزوجة والولد مثلا صدقة ، وكل ذلك في سبيل الترغيب والتشويق والتحدث بنعمة الله .

ففرض النفقة على النفس مستمد من قول الرسول ﷺ السابق .

وفرض النفقة للزوجة على زوجها مستمد من قوله تعالى : ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن**﴾ .

وفرض النفقة للأولاد على الآباء يستند إلى قوله تعالى : ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن**﴾ فمادام الآباء قد ينسب إليهم الأولاد[١٣] فلابد أن يتحملوا مايجيء عن طريقهم من المسئوليات بما فيها النفقات .

وفرض النفقة للأبوين على الأولاد لقوله تعالى : ﴿**وبالوالدين إحساناً**﴾ إذ ليس من الإحسان إلى الوالدين أن يبيت الأولاد مشبعين مستريحين ، والآباء يتقلبون على الفراش جوعاً مثلا .

---

(١٢) رواه النسائي (الجامع الصغير ١/٥ ورمز له بالصحة) .

(١٣) قال الشوكاني في تفسير هذه الآية : «واثر هذا اللفظ ... للدلالة على أن الأولاد للآباء دون الأمهات ، ولهذا ينسبون إليهم دونهن (فتح القدير ١/٢٤٥) .

وفرض النفقة على القريب ذي الرحم المحرم لقريبه يستند إلى قوله تعالى : **﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ عطفاً على قوله : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن﴾** .

وبضمان النفقة للزوجة والأبوين والأولاد ، ولكل ذي رحم محرم يقطع الإسلام شوطاً بعيداً في ضمان إشباع الحاجات الأساسية لجميع أفراد الرعية .

(ب) قسم إلزامي في نطاق المجتمع :

هذا القسم يشمل الأمور التالية :

١ ـ **الزكاة** : وهي الركن الثالث للإسلام ، حيث لا يصح الإسلام بدونها قال جل شأنه : **﴿واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾**[١٤] ، وقال : **﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾**[١٥] .

والزكاة فريضة إجبارية سنوية ، يشترط فيها حولان الحول ، وتشمل جميع أنواع الأموال من النقود بأنواعها ، والمواشي والزروع وأموال التجارة في أي صورة كانت ، أي سواء كانت أقمشة ، أو أدوات ، أو منتوجات زراعية ، أو آلات ، أو أراضي وعقارات التجارة ، أو حيوانات من أي نوع كانت ، وكذلك المال المستفاد كالمعادن والركاز سواء أكانت كنزاً قديماً ، أم معدناً من معادن الأرض ، وكالهبة والميراث بعد أن تطرح منهما نفقته وديونه .[١٦]

وتؤخذ الزكاة من رأس المال الفائض عن حاجة الإنسان وعياله ـ

---

(١٤) في أكثر من آية . النور : ٥٦ وغيرها .

(١٥) المعارج : ٢٤ .

(١٦) انظر : نظام الإسلام «الإقتصاد» لمحمد المبارك ص ٨٣ .

كالطعام واللباس وأثاث المنزل ودار السكن وأدوات الحرفة ــ فيما عدا الزرع فإنها تؤخذ من غلته ، لا من رأس المال .[17]

وهي تجب على كل من يملك حداً معيناً ــ وهو ما يسمى بالنصاب ــ من المال فأكثر ، ويعفى من يملك أقل منه ، وقد ورد في الأحاديث النبوية تحديد للنصاب بالنسبة إلى كل جنس من المال ، وفصّلها فقهاء المذهب .

وتصرف الزكاة وفقاً للآية الكريمة : ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾[18] .

وفيما يلي استعراض للأصناف المذكورة في الآية :

١ ــ الفقراء : وهم الذين لا يملكون أموالا يزكون عنها ، أي أن لهم أموالا لا تبلغ النصاب ، وإنما لديهم قليل من المال لا يكفي لكل حاجاتهم ، وقيل : من لا يملكون قوت يوم وليلة .

٢ ــ المساكين : قيل : هو السائل . وقيل : إن المسكين أشد حاجة من الفقير ، أي لا يملك شيئاً .

٣ ــ العاملون عليها : وهم الذين نصبهم الحاكم لجباية الزكاة من أربابها وتوزيعها على مستحقيها ، وهم يعطون على قدر أعمالهم وكفاية أمثالهم[19] ، ولأن العمل في الزكاة له أجر ،

---

(١٧) = : نفس المرجع السابق ص ٨٢ .

(١٨) التوبة : ٦٠ .

(١٩) قد اختلف العلماء في القدر الذي يأخذونه منها ، للتفصيل يراجع فتح القدير ٣٧٢/٢ .

والأجير يأخذ سواء كان غنياً أم فقيراً .

٤ ــ المؤلفة قلوبهم : وهم نوعان : كافر ومسلم ، فيعطى الكافر لما يرجى من إسلامه أو دفع مضرته ، والمسلم المطاع يعطى لما يرجى من حسن إسلامه أو إسلام نظرائه[٢٠] .

٥ ــ وفي الرقاب : أي في فك أسر الأرقاء الذين اتفقوا مع أسيادهم على شيء من المال يقدم لهم ، وهم المكاتبون ، أو يشتري رقاباً ثم يعتقها .

٦ ــ الغارمون : وهم الذين عليهم ديون استدانوها لضرورة على وجه مشروع ، ولا وفاء عندهم بها ، أما من لزمه دين في سفاهة وإسراف فلا خلاف في أنه لا يعطى من الزكاة ولا من غيرها إلا أن يتوب ، وكذلك من ركبه دين في مصلحة عامة كمن تحمل ديات للصلح بين الناس فيسدد عنه دينه بالزكاة .

٧ ــ ابن السبيل : والمراد به المسافر المنقطع الذي لا يجد مالاً يوصله إلى وطنه وإن كان غنياً في بلده .

٨ ــ وفي سبيل الله : والمراد به الصرف على الغزاة والمرابطين لحماية الثغور[٢١] .

٢ ــ صدقة الفطـــر :

وهي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان ، فالإضافة سببية ، قال الله تعالى : ﴿**قد أفلح من تزكى**﴾[٢٢] . قال قتادة وعطاء وأبو العالية : نزلت في صدقة الفطر[٢٣] .

---

(٢٠) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٦ .

(٢١) تعاريف المصارف الثمانية مأخوذة من فتح القدير للشوكاني ٢/٣٧٢ .

(٢٢) الأعلى : ١٤ . (٢٣) فتح القدير للشوكاني ٥/ وفيه أقوال أخرى يُعبأ بها .

وهي واجبة على مسلم ذكر وأنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ففي الحديث الصحيح : (**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين**)[٢٤] .

ويجب إخراجها قبل صلاة عيد الفطر كما ورد في الحديث (... **فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**)[٢٥] .

ومصارفها نفس مصارف الزكاة الثمانية .

وعلى هذا يكون وعاء هذه الصدقة واسعاً جداً ، وبذلك تتحقق الفائدة منها ، وهي التوسعة على الفقراء قبيل صلاة الفطر يومه ليتمكنوا من قضاء حاجاتهم قبل دخول يوم العيد عليهم .

٣ ــ النــــذور :

والنذر ماينذره المسلم من إنفاق مال في سبيل الله عند تيسير الأمور ، وإنجاز الحاجات كأن يقول : (لله عليّ ألف روبية أو ريال صدقة على الفقراء) . والوفاء به واجب لقوله تعالى : ﴿**وليوفوا نذورهم**﴾[٢٦] ، ﴿**وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه**﴾[٢٧] .

---

(٢٤) متفق عليه . وتقدير الصاع بالغرام : ١٧٥٥ غراماً ، ويصح إخراج القيمة عند الأحناف لأنه أيسر للفقراء . انظر : التفكير الاقتصادي في الإسلام لخالد عبدالرحمن أحمد ص ١٨٣ .

(٢٥) رواه أبوداود وابن ماجه وصححه الحاكم .

(٢٦) الحج : (٢٩) .

(٢٧) البقرة : ٢٧٠ .

٤ ــ الكفــارات :

ومن وسائل التكافل مايوجبه الله على المسلم من إطعام للمساكين ، أو تصدق على الفقراء ، إذا عمل مخالفةً شرعيةً في صوم ، أو حج ، أو يمين .. تكفيراً لخطئه ، وعقوبةً على مخالفته .

فمن كفارة اليمين قوله تعالى : ﴿**إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون منه أهليكم أو كسوتهم**﴾[٢٨] .

ومن كفارة قتل الصيد في الإحرام بالحج قوله تعالى : ﴿**أو كفارة طعام مساكين**﴾[٢٩]

ومن كفارة من يفطر في رمضان لمرض ، أو شيخوخة ، ولا يستطيع القضاء قوله تعالى : ﴿... **طعام مسكين**﴾[٣٠] .

ومن كفارة من يحلق رأسه في الإحرام بالحج قوله : ﴿**ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك**﴾[٣١]

ومن كفارة الظهار ــ وهو أن يقول لزوجته : (أنت عليَّ كظهر أمي) وبهذا تحرم عليه زوجته حتى يكفر ــ قوله : ﴿**إطعام ستين مسكيناً**﴾[٣٢] .

ومن كفارة من يفطر في رمضان عمداً قوله تعالى : ﴿إطعام ستين مسكيناً﴾[٣٣]

ولا يخفى أن موارد الكفارات لها أكبر الفائدة في إعانة الطبقة الفقيرة ، وتمويل مشاريع التكافل الاجتماعي .

---

(٢٨) المائدة : ٨٩ .

(٢٩) المائدة : ٩٥ .

(٣٠) البقرة : ١٨٤ .

(٣١) البقرة : ١٩٦ .

(٣٢) المجادلة : ٤ .

(٣٣) ثبت بالأحاديث الصحيحة .

٥ ـ الأضحية :

هي واجبة على المسلم المالك نصاب الزكاة في كل عام قال الله تعالى : **﴿فصل لربك وانحر﴾**[٣٤] .

قال قتادة وعطاء وعكرمة : المراد : صلاة العيد ، ونحر الأضحية ، وفيه أقوال أخرى[٣٥] .

ونحر الأضاحي واجب في أيام العيد بعد صلاة العيد كما قال النبي ﷺ : **(من كان له سعة ، ولم يضحّ فلا يقربن مصلانا)**[٣٦] . وقال : **(ياأيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية)**[٣٧] .

٦ ـ خُمس الغنائم :

هي فريضة على الغزاة والمقاتلين قال الله تعالى :

﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ، ولذي القربى ، واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾[٣٨] «أي أربعة أخماس الغنائم للمجاهدين ، والخمس الآخر هو لله وللرسول ...»[٣٩] . اختلف العلماء في تقسيم هذا الخمس ، ولكنهم اتفقوا في تقسيمه على اليتامى ، والمساكين وابن السبيل ، وهو المطلوب عندنا في هذا الموضوع .

٧ ـ الفيء :

الأصل فيه قول الله تعالى : **﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل**

(٣٤) الكوثر : ٢ . (٣٥) انظر فتح القدير ٥ .

(٣٦) رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم (نيل الأوطار ١٢٤/٥) .

(٣٧) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال : حسن غريب (نيل الأوطار ١٥٧/٥) .

(٣٨) الأنفال : ٤١ .

(٣٩) اختلف العلماء في تقسيم هذا الخمس انظر : فتح القدير ٣١٠/٢ .

القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[٤٠] .

قد اختلف العلماء في تقسيم الفيء على الفئات المذكورة في الآية حسب ما اختلفوا في تقسيم خمس الغنيمة ، ولكن القدر المشترك فيما بينهم أنهم اتفقوا في تقسيمه على اليتامى والمساكين وابن السبيل ، وفي تخصيصهم بالعطاء في آيتي الفيء والغنيمة لحكمةٌ بالغةٌ في تأمين التكافل لهم ، وفي الرفع من مستواهم المعيشي وأوضاعهم الاقتصادية .

(ج) قسم تطوعي في نطاقي الأسرة والمجتمع :

يضاف إلى ما تقدم من قسم إلزامي في نطاق الأسرة والمجتمع ، قسمٌ آخر تطوعي ، يستمد قوته من وازع الضمير الديني ، ودافع التقوى والتقرب إلى الله ، والرغبة في مرضاته وثوابه ، والخشية من غضبه وعقابه . وهذا القسم أيضاً يحقق جانباً من التعاون والتكافل الاجتماعي وإن كان طوعياً اختيارياً .

ويشتمل هذا القسم في نطاقيه على النواحي التالية :

١ ــ صدقة التطوع :

هذه الصدقة هي أوسع سبل الإنفاق ، لأنه لا حدود لها ، وقد تفوق فريضة الزكاة عند كثير من المسلمين لاعتقادهم أن فريضة الزكاة لا مناص منها ، وهم مسئولون عنها ، ومحاسبون عليها ، أما الصدقة فهي الباب الواسع الذي يمكنِّ المسلم من المسارعة في الخيرات

---

(٤٠) الحشر : ٧ ، وفتح القدير ٥ .

والمبرات لقوله تعالى : ﴿**فاستبقوا الخيرات**﴾ وقد حث القرآن على الإنفاق في سبيل الله ، وعلى مصالح الطبقة المحتاجة ، وقد رغّب في هذا الإنفاق ، ووعد المنفقين بحسن المثوبة والأجر العظيم في الآخرة في الوجوه التالية :

(أ) الإنفاق في سبيل الله :

وهو يشمل كل ما ينفق لإعلاء كلمة الإسلام والدفاع عنه ، ونشره بين الناس ، وإقامة أحكامه ، ومايوصل إلى مرضات الله ، وهو ماكان نفعه عاماً كإزالة الجهل بنشر العلم ، ومساعدة الضعفاء ، وترقية الصناعات ، وكل مايرفع مستوى المسلمين من كافة النواحي . والآيات التي دعت للإنفاق في سبيل الله كثيرة نختار منها قوله تعالى :

﴿**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ، في كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء ، والله واسع عليم ، الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا مناً ولا أذى ، لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون**﴾[41]

أخبرنا الله في هاتين الآيتين أن ما تنفقه في سبيله يضاعفه لنا أضعافاً كثيرة ، فهو مفيد لنا في دنيانا وأخرانا ، وشرط الله لهذا الثواب : ترك المن والأذى ، والمن أن يذكر المحسن إحسانه لمن أحسن إليه ليظهر تفضله عليه ، والأذى هو أشد منه كأن يذكر المحسن إحسانه لغير من أحسن إليه .

---

(٤١) البقرة : ٢٦١ ، ٢٦٢ .

ووصف الله الإنفاق في سبيل الله بأنه التجارة الرابحة التي تنفع صاحبها يوم القيامة : **﴿يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾**[٤٢]

(ب) الإنفاق على ذوي الحاجة :

يدخل الإنفاق على ذوي الحاجة تحت الإنفاق في سبيل الله ، ولكن القرآن حدَّد فئات من الناس هم أحوج إلى الإحسان والمواساة . فمن أعمال البر الإحسان إلى هؤلاء المحتاجين الذين ذكرتهم هذه الآية :

﴿وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب﴾[٤٣] .

وقال في سورة النساء : **﴿وبالوالدين احساناً وبذي القربى**[٤٤] **واليتامى والمساكين والجار**[٤٥] **ذي القربى والجار**[٤٦]**الجنب والصاحب**[٤٧] **بالجنب وابن السبيل وماملكت أيمانكم﴾**[٤٨] .

وقد بلغت الآيات التي تحضُّ على الإنفاق في صيغة الأمر ، ووصفاً للمؤمنين في معرض الثناء عليهم نحواً من خمسين آية ، عدا الآيات التي وردت فيها ألفاظ الصدقة وما اشتق منها[٤٩] .

---

(٤٢) الصف : ١٠ ، ١١ . (٤٣) البقرة : ١٧٧ .

(٤٤) أي صاحب القرابة وان كان بعيداً : الفتح ٤٦٤/١ .

(٤٥) هو القريب جواره وقيل : من له مع الجوار في الدار قرب في النسب (نفس المرجع) .

(٤٦) هو المجانب وهو مقابل للجار القريب وفيه أقوال أخرى (نفس المرجع) .

(٤٧) قيل : هو الرفيق في السفر وقيل : الذي يصحبك ويلزمك رجاء نفعك ، قال الشوكاني : ولا يبعد أن تتناول الآية جميعها . (الفتح ٤٦٥/١) .

(٤٨) النساء : ٣٦ . (٤٩) نظام الإسلام الاقتصاد لمحمد المبارك ص ١٥٣ .

والقرآن حض على الإحسان ، ورغَّب فيه بأسلوب في غاية الروعة من ذلك قوله تعالى : **﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط﴾**(٥٠) .

فأي تلطف من الله في هذا التعبير حين يجعل الإحسان بمثابة الإقراض لله ، وإنما يقترض المحتاج والله غني عن العالمين ، وإنما جاء التعبير في هذه الصورة نيابة عن الفقراء والمحتاجين ، ودفاعاً عنهم ، وماقيمة امرىء يبخل بإقراض بعض المال لواهبه الذي سيرده له حتماً أضعافاً مضاعفة . ثم يختم الله هذه الآية بقوله : **﴿والله يقبض ويبسط﴾** فلو شاء لأغنى فقيراً وأفقر غنياً فإن الأمر كله بيده ، كأنه وعيد للبخيل بالقبض .

٢ ــ الوصيــة :

هي في حقيقتها هبة وصدقة ، ولكنها تنفذ بعد الوفاة ، فهي بالنسبة للموصي صاحب المال من نوع الهبات التطوعية ، وأما بالنسبة للورثة فهي ملزمة لهم بعد وفاة الموصي ، وفي القرآن حض على الوصية لأنها من وسائل التكافل ، فللمسلم أن يوصي قبل موته من ماله بحدود الثلث لجهات البر والخير ، وقد سبق منا الكلام عنها .

٣ ــ الإعــارة :

ومن وسائل التكافل الانتفاع بحوائج الغير مجاناً كأن يستعير الجار من جاره متاعاً ، أو دلواً ، أو غير ذلك ، ثم يرده له بعد

---

(٥٠) البقرة : ٢٤٥ .

الانتفاع به دون مقابل ، هذا مايسمى بالعارية ، وهي من أعمال البر والخير التي تقتضيها الإنسانية النبيلة ؛ لأن الناس لا غنى لهم عن الاستعانة ببعضهم ، والتعاون فيما بينهم .

فقد جاء القرآن منددًا ومتوعداً من يمنع الخير عن الناس : **﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون﴾**[٥١] ، والماعون كما فسره ابن مسعود وغيره : هو كل ماينتفع به من شئون البيت وغيره ، وكل مايستعيره الناس فيما بينهم كالفأس والقدر وغير ذلك . قال ابن مسعود : **(كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر والفأس والميزان وماتتعاطون بينكم)**[٥٢] .

ولا شك أن موازرة الناس بعضهم بعضاً ، واندفاعهم نحو الخير من السجايا الكريمة التي تتوثق بها الروابط الإنسانية ، وتنمو بسببها الالفة والمحبة في المجتمع ، وتتوطد بتحقيقها دعائم العطف والتراحم بين الناس .

هذه هي أهم الوسائل العملية ــ بعضها إلزامية ، وبعض منها تطوعية ــ التي فتحها الإسلام للأفراد والمجتمع في تحقيق التكافل الاجتماعي ، وهي إن طبِّقت ونفذت تكافل الناس فيما بينهم ، وتعاونوا على البر والتقوى في إقامة عدالة اجتماعية كريمة ينعم بها ذوو الحاجة بنعمة الأخوة الرحيمة ، ويجد المحتاجون من بني قومهم من يشاطرهم آلامهم ، ويفرج عن همومهم وأحزانهم .

---

(٥١) سورة الماعون : ٤ ــ ٧ .

(٥٢) فتح القدير للشوكاني ٥ .

٢ ـ مسئولية الدولة :

إن فكرة مسؤولية الدولة في مجال الاقتصاد هي عبارة عن تدخلها فيما كُلِّفت به ، من تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمال ـ إنتاجاً واستهلاكاً ـ وتقويم أود المجتمع وتسديده إذا ظهر فيه عوج أو خلل ، وهذه الفكرة ـ كما قال السيد محمد المبارك : تتفرع في الإسلام من أصل واضح مستخرج من نصوص الكتاب والسنة ، وهو تكافل أفراد المجتمع وتعاونهم وتشاركهم ، وذلك كقوله تعالى : ﴿**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾[٥٣] بل جعل من مسوغات القتال الدفاع عن المستضعفين قال : ﴿**ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون : ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك نصيراً**﴾[٥٤] فإذن يكون مسؤولية الدولة وتدخلها في المجال الاقتصادي أصلا معترفاً به في التشريع الإسلامي[٥٥]

ولكن تدخلها في المجال الاقتصادي محدود ، فالدولة مسؤولة أولا وآخراً عن الطبقة الفقيرة التي لا تجد المال ، أو العاجزة التي لا تستطيع العمل ، أو المشردة التي لا تجد المعيل ، أو المعطلة التي لا تجد وسائل الكسب كما تدل عليه آية الزكاة ، على أن الدولة هي التي تقوم بجمع الزكاة من المكلفين بها ، وتوزيعها على مستحقيها ، فكلمة «العاملين عليها» الواردة فيها ـ وهم المكلفون بجمع الزكاة وتوزيعها باتفاق العلماء والمفسرين ـ ولا يكون ذلك إلا حينما تكون

---

(٥٣) سورة آل عمران : ١٠٤ .

(٥٤) سورة النساء : ٧٥ .

(٥٥) نظام الإسلام «الاقتصاد» لمحمد المبارك ص ١٠٧ و١٠٨ .

الدولة مسؤولة عن كفالة أفراد المجتمع المذكورين في هذه الفقرة ، وتنظيم أموال الزكاة المجبية وغيرها .

ولعلنا لا نخرج عن الموضوع إذا ذكرنا في هذا الباب بعض الأحاديث التي تشير إلى هذا الواجب على الدولة فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : **(فأي مؤمن مات ، وترك مالاً فلترثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه)**(٥٦) .

قال الشوكاني في شرح هذا الحديث ما نصه :

«الضياع : قال الخطابي : هو وصف لمن خلفه الميت ، بلفظ المصدر أي ترك ذوي ضياع أي لا شيء لهم ... وقد اختلف هل كان رسول الله ﷺ يقضي دين المديونين من مال المصالح أو من خالص نفسه ... إلى أن قال : وفي ذلك إشعار بأنه كان يقضي من مال المصالح»(٥٧) . فذو الحاجة كالمدين ومن لا مال لهم يجدون مايسد حاجتهم من بيت المال .

وجاء في الحديث الصحيح : **(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم**(٥٨) . **ويقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث : «قال العلماء : الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ماقام عليه ، وما هو تحت نظره . ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته»**(٥٩) . ولا شك أن مصالح الأفراد في دنياهم سد حاجاتهم الضرورية عند عجزهم عن تحصيلها .

---

(٥٦) و(٥٧) نيل الأوطار للشوكاني ٥٧/٦ .

(٥٨) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢٨٤/٢ .

(٥٩) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢٨٤/٢ .

وإذا كانت الدولة مسؤولة عن تحقيق وسائل التكافل في المجتمع ، وتأمين الضمانات المعيشية للفئات الفقيرة فينبغي أن نحدد هذه المسؤولية ، ونبين مراحلها حتى يتضح واجب الدولة في تكوين المجتمع الأفضل ، وتحقيق العيش الأرغد .

ويمكن أن نحدد مسؤولية الدولة في مجال التكافل في الأمور التالية :

أولا : تهيئة الدولة سبل الكسب للأفراد :

إذا كان العمل مندوباً في نظر الشرع ، والسؤال محظوراً — كما عرفنا فيما سبق — والدولة الإسلامية ماقامت إلا لتحقيق مايحبه الشرع ، ومحو مايكرهه ، فمن البديهي أن تقوم الدولة الإسلامية بتسهيل سبل العمل والكسب للأفراد ، فهذا بعض ما عليها من حق نحو المواطنين ، فتوجد العمل للعاطلين ، وتقوم بإيجاد المشاريع النافعة لتشغيل الأفراد ، ولا تنفق أموال بيت المال على التوافه ، ولا على ما لا ينفع ، وحتى إذا اقتضى الأمر لتشغيل الأفراد أن تقوم بإقراضهم من بيت المال فالقرض جائز ، وهو أفضل من الصدقة ، وقد صرح بهذا الفقيه المعروف أبو يوسف صاحب أبي حنيفة فقال : «إن صاحب الأرض الخراجية إذا عجز عن زراعة أرضه لفقره دفع إليه كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه»(٦٠) .

ثانياً : تحقيق الدولة التوازن الاقتصادي في المجتمع :

إن من واجبات الدولة أنها كلما رأت اختلالا بالتوازن الاقتصادي

---

(٦٠) انظر الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ص ٨٥ و٨٦ .

في المجتمع عالجته بإعطاء من هم ذوو الحاجة أو الفاقة من أموال بيت المسلمين ، وذلك لأن رسول الله ﷺ حين رأى التفاوت في ملكية الأموال بين المهاجرين والأنصار خص المهاجرين بأموال الفيء التي غنمها من بني النضير ، كما ذكرناه في «تعميم المال من الأسس الاقتصادية في القرآن — ولم يخصهم بها إلا لإيجاد التوازن الاقتصادي بينهم ، وكذلك يفعل بمال بيت مال المسلمين في كل وقت لتحقيق التوازن لأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

ثالثاً : إقامة العدل ومنع الظلم :

وهذا هو أساس الحياة الإنسانية في رسالة كل رسول ونبي كما قال الله تعالى : ﴿**لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**﴾[٦١] فالغاية الأولى للاقتصاد الإسلامي هو الوصول إلى العدل ، وقد كلف بذلك جميع الأنبياء والمرسلين ، فهم يدعون الناس أولا إلى التوحيد ، وإلى عبادة الله وحده لا شريك له ، ثم توجههم السماء بعد ذلك إلى معالجة الانحراف الواضح في المجتمع ، سواء أكان انحرافاً أخلاقياً — كما في رسالة لوط عليه السلام — أو انحرافاً اقتصادياً — كما في رسالة شعيب عليه السلام — كما استقصينا فيما سبق ، ويدخل في هذا الباب تطفيف المكيال والميزان ، والغش والخيانة ، وكتمان العيوب في الصناعات والبياعات ، والتحكم بأجور العمال ، والاستغلال بحاجات أصحاب العمل ، ثم التحكم بهم ، ومنع التصرفات الضارة بالغير ، أو بالمجتمع بوجه عام ، وتحديد الأسعار في حالات مخصوصة ، وخاصة منع المعاملات الربوية ، وقلعها من جذورها ، كما قد تدخل

---

(٦١) الحديد : ٢٥ .

أمور أخرى كثيرة سواء أكان ذلك بطلب ممن أصابه الظلم ، أم بطلب من المحتسب[٦٢] ، أم كان ذلك من غير طلب أحد قياماً بالواجب ، وتنفيذاً لقوله تعالى : ﴿**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**﴾[٦٣] .

رابعاً : منع الطرق غير المشروعة للكسب :

كالقمار والرشوة وإلغاء مفعول العقود التي تعتبر باطلة في الشريعة الإسلامية .

خامساً : جباية الزكاة :

إن الدولة حين تقوم على جباية ٢,٥٪ من أموال الأغنياء في كل عام يتأمن لديها مورد ضخم ، وثروة طائلة يكون لها أكبر الأثر في محاربة الفقر ، والقضاء على العوز ، واستئصال جذور الفاقة والحرمان ، وقد نجحت تجربة جباية الدولة للزكاة في العصور الإسلامية الزاهرة حتى أدى الأمر إلى أنها لا تجد من يأخذها للكفاية والاغتناء قال يحيى بن سعد : «بعثني الخليفة عمر بن عبدالعزيز لجمع زكاة افريقية ، فجبيتها ، وطلبت فقراء نعطيها لهم ، فلم نجد من يأخذها منا ، فقد أغنى عمر بن عبدالعزيز الناس ، فاشتريت بها رقاباً أي عبيداً فاعتقتهم[٦٤]

---

(٦٢) المحتسب : هم الذين ولتهم الدولة الإسلامية لمراقبة الأسواق من منع الغش بأنواعه في الحرف والصناعات مما تجده مفصلا في كتب الحسبة ، خاصة كتاب الحسبة لابن تيمية طبع دار الكتب العربية بدمشق قد عالج هذا المجال فليراجع .

(٦٣) سورة النساء : ٥٨ .

(٦٤) من كتاب سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم .

سادساً : الاستفادة من أموال الأغنياء عند الحاجة :

هذا إذا عجزت الدولة عن كفالة المحتاجين بأن يخلو بيت المال من المال ، أو يوجد فيه ما لا يكفي للمحتاجين ، فعلى الأغنياء في المجتمع الإسلامي أن يقوموا بعون المحتاجين بقدر كفايتهم مادام بيت المال عاجزاً عن هذا العون ، وإذا امتنع الأغنياء عن كفالة الفقراء فإن للدولة أن تجبرهم على ذلك ، قال الإمام حزم : فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنّهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة»[٦٥]

وهذا يتفق كل الاتفاق مع روح الشريعة ومقاصدها العامة ، ويستدل له بنصوص القرآن التي تدل على التعاون والتناصر كقوله تعالى : **﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾**[٦٦] و **﴿وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾**[٦٧] .

سابعاً : توزيع المال على المستحقين :

فالدولة بعد أن تشرف على جباية الأموال تقوم بواجب التوزيع على المستحقين وهم : الفقراء والمرضى ، والعميان ، والمقعدون والشيوخ ، والمشردون ، واللقطاء ، واليتامى ، والأرامل اللواتي لا يجدن المعيل ، والأسرى ، وأبناء السبيل ، والمكاتبون من الأرقاء ، كما دلت على البعض منهم آيتا الزكاة والغنيمة ، وإذا تساهلت الدولة في

---

(٦٥) انظر : المحلى لابن حزم ١٥٦/٦ .

(٦٦) المائدة : ٢ .

(٦٧) الحديد : ٧ .

حقهم ، وامتنعت عن أعطياتهم ، وانحرفت عن تحقيق التكافل لهم فلهم أن يقيموا الدعوى على الدولة بهذا الحق الذي لهم عليها ، ويحكم له القاضي به ، وهذا ماذهب إليه الفقيه ابن عابدين ، فعنده أن القاضي يلزم ولي الأمر إلزاماً قضائياً بالإنفاق على الفقير العاجز ، كما يلزم وليه أو قريبه الغني إذا كان قريب غني[٦٨] .

هذا هو الإسلام ، وهذا هو تكافله وبره في التوزيع والعطاء ، فهل في مبادىء الشرق أو الغرب في عصر الاختراع والعلم مثل هذه التعليمات الكريمة في رفع كرامة الإنسان ، وهل حققوا من مبادىء التكافل الاجتماعي كما حقق الإسلام ؟ .

﴿يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم ، وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً ، فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً﴾[٦٩]

فيا أيها التائهون في الظلام ! قفوا فقد وضح النهار ، وأشرق النور .

ويا أيها الجاهلون مبادىء دينكم ! تعلموا واقتبسوا من الهدى الرباني لتنهضوا بالإسلام من جديد .

---

(٦٨) التشريع الإسلامي في خواصه ومراحله للشيخ محمد أبوزهرة المنشور في مجلة «المسلمون» العدد الأول من المجلد الخامس ص ٤٠ .

(٦٩) النساء : ١٧٥ ــ ١٧٦ .

خاتمة البحث

نحب أن نختم هذا البحث بعرض أهم النقاط وأهم النتائج التي أسفر عنها البحث هي ليست نتائج فحسب وإنما هي حبات عقد مختلفة الأحجام متناثرة قد نظمت في سلك واحد تنظيماً دقيقاً تاماً فأصبحت عقداً دررياً وهي مايلي :

١ ــ لا شك أن المال عصب الحياة وقوامها ، وينظر إليه الإسلام نظرة تقدير وإجلال ، ولكنه مع ذلك وسيلة من وسائل السعادة ، وليس غاية ، فإذا أحسنَّا القيام به والاستفادة منه فهو خير ونعمة يعود علينا نفعه وخيراته ، وإذا افتتنا ببريقه وبهارجه حتى جعلناه غاية منشودة وهدفاً مرموقاً يتحول إلى شر ونقمة ، كما تجلت هذه الظاهرة في حياة أبي جهل وأبي لهب والوليد بن المغيرة وقارون وغيرهم من الطغاة والمنبهرين ببريقه وبهارجه .

٢ ــ الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إلٰهي ينبثق عن عقيدة حقة توجهه إلى طريق مستقيم ، له أسس اقتصادية نابعة عن العقيدة من أن الله هو المُشرِّع لكافة مرافق الحياة ، وأن الملكية الحقيقية لله وحده والإنسان خليفة الله فيها ووكيل عنه ، وقد سخر الله له الأرض عامة والكون خاصة ليستفيد مما أودعه الله فيها من خيرات وبركات ، ويشكر الله عليه .

٣ ــ المبادىء التي قام عليها الاقتصاد الإسلامي مبادىء مستقلة عن غيرها في النظم المعاصرة الاقتصادية وما أحسنها ، فالاسلام يحترم ملكية الفرد ويصونها عن العابثين بها بشتى طرق الاحتفاظ وأساليبها ، كما يعترف بتفاوت البشر في القوى

العقلية والجسمية ويتيح لهم — على السواء — الحرية في العمل وتكافؤ الفرص للكسب حتى يتمكن كل واحد من السعي لاكتساب رزقه ومعاشه ، وهذا يعني أن الإسلام يريد تداول المال وتعميمه بين الأفراد ولا يتكدس لدى فرد أو أفراد قلائل ، ليحقق التوازن الاقتصادي والعدالة الإجتماعية في المجتمع .

٤ — لكل نظام من الأنظمة الاقتصادية هدف في الاقتصاد فالأهداف التي يرمي إليها الاقتصاد الإسلامي أهداف بناءة نزيهة ، فهو حين يريد أن يرى من في ظله أن يكونوا في أرق رفاهية العيش وأرغده ، يحثهم على أن تكون رفاهيتهم هذه مربوطة بدافع التقوى من الله ، خالصة عن الطمع والجشع ، مغمورة بعاطفة نفع عباد الله وخلقه بتجارته وصناعته وزراعته وما إلى ذلك . فالرفاهية التي تكون على هذه الصفات تكون عبادة مثاباً صاحبها بأحسن المثوبة في الآخرة .

٥ — القرآن حينما يدعو الناس إلى الكسب والعمل يجعل لهم طرقاً مشروعة وغير مشروعة ، فالتملك الذي يحصل عليه الإنسان بجهده الشخصي وبحكم الشرع من غير جهده كالوراثة وغيرها فهي طرق جائزة مشروعة ، أما التملك عن طريق الربا والاحتكار والقمار والميسر واليانصيب ، وعن طريق أخذ مال الغير بغير حق شرعي وبدون رضاه وغيره من العقود المحرمة فهي ممنوعة محظورة .

٦ — فكرة تضخيم الثروة بيد فرد أو فئة قليلة فكرة خاطئة قاضية على حرية الإنسان في العمل والكسب فلذا يندد بها القرآن أشد التنديد ، وأقام مبادىء حاسمة لاستئصالها من جذورها ، فمن

ناحية الكسب حرم كنز المال ووعد كانزيه بأشد العذاب ، وحرم الربا والاحتكار ، ودك صرحهما دكاً شديداً ، لأنها أمور لها دور فعال في تضخم الثروة وتكدس رأس المال ، وأما من ناحية الإيجاب فبعد فرض الزكاة وجعل لها ثمانية مصارف ، ونظم نظام التوريث فقسم تركة المسلم الثري إلى ملكيات صغيرة صغيرة ، كما حث الإنسان على الوصية لإنسان واحد فأكثر ، وقسم الفيء والغنيمة بين مصارفهما الكثيرة ، ولتقليل أضرار التكدس سمح الإسلام لولي الأمر بتحديد الأسعار في حالات مخصوصة .

٧ ــ كما قلت من قبل إن الإسلام حين يحث الأفراد على الكسب ويهيىء لهم وسائل الكسب هنا يقيم وازعين اثنين للاحتفاظ على تلك الأموال المكتسبة بتلك الوسائل ، فمن جانب وازع الضمير يتوعد كل من تسول له نفسه الاعتداء على مال الغير بأشد أنواع العذاب في الآخرة ، ومن جانب وازع السلطان يحدد عقوبات صارمة رادعة له في الدنيا ، ويحجر على السفهاء المسرفين ، ويأمر باختبار اليتامى قبل تسليم الأموال إليهم ، ويأمر بكتابة العقود المالية ، كما يحرم القمار لأنه سبب كبير لضياع أموال الأفراد ، ويحرم التلاعب بالأوزان والمكاييل وينهى عن الاسراف والتبذير . هذا كله للحفاظ على أموال الأفراد والأمة من الضياع أو التضييع .

٨ ــ الاقتصاد ــ بمعناه الخاص ــ عبارة عن إشباع الحاجات : الطعام واللباس والزواج والمركب والأمن والصحة والتعليم ، هذه هي الأمور التي جعلها القرآن والحديث حاجاتٍ أساسية ، فعالجها القرآن بمسؤوليتين : مسؤولية المجتمع ومسؤولية

الدولة ، فأشبعها عن طريق المجتمع بثلاث طرق : إنفاق إلزامي في نطاق الأسرة وهو يتمثل في نفقات الفرد على أهله ، وإنفاق إلزامي في نطاق المجتمع وهو يتمثل في الزكاة وصدقة الفطر والنذور والكفارات والأضاحي وخمس الغنائم والفيء ، هذه كلها أمور إلزامية إجبارية . وإنفاق تطوعي : في سبيل الله والانفاق على ذوي الحاجات والوصية والإعارة . أما مسؤولية الدولة تجاه إشباع هذه الحاجات فهي تتضمن مسئوليتها عن : تهيئة سبل الكسب للأفراد ، وتحقيق التوازن الاقتصادي بينهم ، وإقامة العدل وقلع الظلم والعدوان الاقتصادي من المجتمع ومنع الطرق غير المشروعة للكسب ، وجباية الزكاة ثم توزيعها على مستحقيها .

هذه هي أهم النقاط والنتائج التي وصلنا إليها في هذه الدراسة القصيرة ، فهذه نقاط مهمة في الاقتصاد الإسلامي ولتحقيق التكافل الاجتماعي ، فلو طبقت في أسرة أو مجتمع أو دولة تطبيقاً كلياً في جميع المجالات الاقتصادية والمعاشية ستضمن لها العيش الرغيد والأمن الوفير ، وترفرف عليها بشائر السعادة والرخاء .

والله الموفق وهو المعين ...

قائمة المراجـــع والمصـــادر

(أ) **القرآن وتفاسيره :**

١ ـــ القرآن الكريم .
٢ ـــ تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل أي القرآن) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ـــ الطبعة الثالثة ١٣٨٨ ـــ ٦٨ ١٩م . طبع الحلبي بمصر .
٣ ـــ تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لأبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ـــ دار إحياء الكتب العربية .
٤ ـــ فتح القدير لمحمد بن على بن محمد الشوكاني ـــ الطبعة الثالثة ١٣٩٣ ـــ ١٩٧٣ ـــ دار الفكر . بيروت .
٥ ـــ تفسير الجلالين لجلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي ـــ مع الفتوحات الإلهية ـــ طبع الحلبي بمصر .
٦ ـــ في ظلال القرآن للسيد قطب ، عندي منه نسختان : نسخة مطبوعة دار الشروق ـــ الطبعة الثالثة ١٣٩٧ ـــ ١٩٧٧ ونسخة أخرى مطبوعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ـــ الطبعة الثالثة .

(ب) **كتب الحديث :**

١ ـــ الصحاح الستة .
٢ ـــ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير لجلال الدين عبدالرحمن أبي بكر السيوطي ، وبهامشه كنوز الحقائق للمناوي ـــ الطبعة الرابعة ١٣٧٣ ـــ ١٩٥٤ ـــ دار الكتب العلمية .
٣ ـــ نيل الأوطار للشوكاني ـــ الطبعة الأخيرة ـــ طبع الحلبي بمصر .
٤ ـــ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان للسيوطي .

(ج) **كتب السيرة والتراجم :**

١ ـ الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن حجر العسقلاني بتحقيق الدكتور طه محمد الزيني وبهامشه الاستيعاب لابن عبدالبر ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ ١٣٨٨ ـ ١٩٦٨ .

٢ ـ سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبدالحكم .

(د) **كتب الفقه وأصوله :**

١ ـ المحلى لابن حزم .

٢ ـ القواعد النورانية لابن تيمية .

(هـ) **كتب عامة :**

١ ـ الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية .

٢ ـ كتاب الحسبة لابن تيمية . طبع دار الكتب الحربية بدمشق .

٣ ـ السياسة الشرعية لابن تيمية . دار الكتب العربية بيروت .

٥ ـ لمن الحكم للشيخ عاطف زين .

٦ ـ السياسة المالية في الإسلام لعبد الكريم الخطيب ـ الطبعة الثانية ١٩٧٦ ـ دار الفكر العربي .

٧ ـ التكافل الإجتماعي في الإسلام لعبد الله علوان ـ الدار السعودية للنشر والتوزيع .

٨ ـ روح الدين الإسلامي لعفيف عبدالفتاح طبارة ـ الطبعة ١٥ ـ دار العلم للملايين ـ بيروت .

٩ ـ قضايا الفكر الإسلامي المعاصر ـ مجموعة بحوث ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨ منظمة الندوة العالمية .

١٠ ـ مع العقيدة والحركة والمنهج للدكتور على عبدالحليم محمود ، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨ .

١١ ـ الإسلام لسعيد حوى . الطبعة الأولى ١٣٨٩ ـ ١٩٦٩ . دار الكتب العلمية .

١٣ ــ نظام الحياة في الإسلام للسيد أبي الأعلى المودودي .

(و) **كتب في الإقتصاد :**

١ ــ خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي للشيخ محمود أبوالسعود . الطبعة الثانية ١٣٨٨ ــ ١٩٦٨ ــ مكتبة المنار بالكويت .
٢ ــ نظام الاقتصاد «الاقتصاد» مبادىء وقواعد عامة للسيد محمد المبارك الطبعة الأولى ١٣٩٢ ــ ١٩٧٢ دار الفكر بيروت .
٣ ــ أسس الأقتصاد للمودودي ــ الطبعة الثانية ١٣٨٧ ــ ١٩٦٧ . مطبعة الأمان لبنان .
٤ ــ التفكير الاقتصادي في الاسلام لخالد بن عبدالرحمن أحمد ــ دار الدعوة الإسلامية ١٣٩٧ .
٥ ــ بناء الاقتصاد في الإسلام لزيدان أبوالمكارم ١٩٥٩ ــ ١٣٧٨ ــ مطبعة دار الجهاد بمصر .
٦ ــ الاقتصاد الإسلامي له ــ الطبعة الأولى ١٩٧٧ ــ مكتبة الخانجي بمصر .
٧ ــ الاقتصاد في خدمة السلام لعمر القباني ــ دار الكرنك قاهرة ١٩٦٥م .

(ز) **الندوات والمجلات الدورية :**

١ ــ ندوة المحاضرات ثقافية للموسم رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ١٣٩٣ و١٤٩٤هـ .
٢ ــ مجلة «المسلمون» العدد الأول من المجلد الخامس .
٣ ــ مجلة «أضواء الشريعة» العدد الثامن ــ جمادي الآخرة ١٣٩٧هـ كلية الشريعة جامعة الرياض .

محتويات الكتاب